إقليم كوردستان / العراق
مجلس القضاء
رئاسة محكمة إستئناف منطقة السليمانية

ئەنجومەنی دادوەری هەرێمی کوردستان
JUDICIAL COUNCIL OF KURDISTAN

هەرێمی کوردستان / عێراق
ئەنجومەنی دادوەری
سەرۆکایەتی دادگای تێهەڵچوونەوەی ناوچەی سلێمانی

الإشكاليات المتصلة بسلطة قاضي التحقيق في مناقشة الأدلة وتقييمها

(دراسة مقارنة)

بحث مقدم الى مجلس قضاء إقليم كوردستان كجزء من متطلبات الترقية من الصنف الرابع إلى الصنف الثالث
من أصناف القضاة
من قبل القاضي
زريان حسيب عمر

بإشراف
القاضي الدكتور
سەرکەوت إسماعيل حسين
عضو محكمة الجنايات السليمانية /٣

١٤٤٧الهجري ٢٧٢٥كوردي ٢٠٢٥الميلادي

توصية المشرف

كلفت بالاشراف على البحث الموسوم (الإشكاليات المتصلة بسلطة قاضي التحقيق في مناقشة الأدلة وتقييمها دراسة مقارنة) المقدم من قبل الباحثة القاضي (زريان حسيب عمر) قاضي محكمة تحقيق دوكان، أشهد بأن إعداد البحث قد تم تحت إشرافي ووجدته مستوفياً للشروط الشكلية والموضوعية ، وأصبح جاهزاً للمناقشة.

المشرف

القاضي الدكتور

سەركەوت إسماعيل حسين

قاضي محكمة الجنايات السليمانية /٣

٢٠٢٥ .٦.١٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا (١٣٥).

صدق الله العظيم

سورة النساء الآية (١٣٥)

الإهداء

.إلى كل روح تسعى الى تحقيق العدل والإنصاف، ويكافح لرفع الظلم وإعلاء كلمة الحق.

.أهدي هذا البحث الى جميع هؤلاء، تقديرًا لعزيمتهم وإيمانًا بأن العدالة هي ركيزة المجتمعات الحرة.

الباحثة

شكر وتقدير

أتقدم بجزيل الشــكر والعرفان الى القاضي الدكتور (ســەركەوت اســماعيل حســين)لتفضــله بقبول الإشراف على هذا البحث، وعلى توجيهاته الســـديدة التي كان لها الأثر الكبير في إنجاز هذا البحث. لقد كان دعمه المستمر ملحوظاته البناءة بمثابة الدليل الذي أضاء طريقنا نحو تحقيق أهداف هذا العمل. أقدر عاليًا صــبره وتفانيه في متابعة مراحل البحث، وتشــجيعه الدائم، له عظيم الأثر في إنجاز هذا البحث.

كما أتوجه بالشــكر لكل من ســاهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في إتمام هذا العمل، وأســأل الله أن يكون هذا البحث خالصًا لوجهه الكريم، ونافعًا للجميع.

القاضي الباحثة

زريان حسيب عمر

٢٠٢٥-٦-٢٢

قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصحفة
توصية المشرف	**أ**
الآية	**ب**
الإهداء	**ج**
شكر والتقدير	**د**
قائمة المحتويات	**هـ**
المقدمة	**١-٢**
المبحث الأول: في التعريف بالسلطة التقديرية لقاضي التحقيق والدليل الجنائي سنتناول هذا الموضوع من خلال المطلبين الآتيين	**٣-١١**
المطلب الأول: مفهوم السلطة التقديرية لقاضي التحقيق	**٣-٧**
المطلب الثاني: مفهوم الدليل الجنائي	**٨-١١**
المبحث الثاني: سلطة قاضي التحقيق في مناقشة الأدلة وتقييمها والأثر المترتب على عدم كفايتها سنتناول هذا الموضوع من خلال المطلبين الأساسيين	**١١-١٧**
المطلب الأول: سلطة قاضي التحقيق في مناقشة الأدلة وتقييمها	**١١-١٤**
المطلب الثاني: الأثر المترتب على عدم كفاية الأدلة في مرحلة التحقيق	**١٤-١٧**
المبحث الثالث: الرقابة القضائية على سلطة قاضي التحقيق في مناقشة الأدلة وتقييمها سيتم البحث حول هذا الموضوع في المطلبين الآتيين	**١٨-٢٤**
المطلب الأول : رقابة محكمة الجنايات بصفتها التمييزية	**١٨-٢١**
المطلب الثاني: رقابة محكمة التمييز على قرارات قاضي التحقيق في مناقشة الأدلة وتقييمها	**٢١-٢٤**
الخاتمة	**٢٥**
المصادر	**٢٦-٢٧**

المقدمة

ان مقدمة هذا البحث يتضمن الفقرات الآتية:

١. التمهيد:

إن قاضي التحقيق له صلاحية إجراء التحقيق الابتدائي في الجرائم، ودوره يشمل جمع الأدلة، سماع الشهود، وإصدرا قرارتفتيش الأماكن، وإصدار القرارات المتعلقة بالقضية بناءً على الأدلة المتوفرة.

ويتمتع بحرية تقديرية في تقييم الأدلة ، ويمكنه تقييم مدى كفاية الأدلة لإثبات التهمة أو نفيها، دون التقيد بقواعد صارمة، شريطة أن يستند قراره إلى المنطق والقانون. وإن عمله ليس مجرد عملية ألية ، بل على عاتقه يقع عبء إثبات الحقيقة وجمع الأدلة بهدف الوصول الى الحقيقة ، وإن إعطاء هذه الصلاحية لقاضي التحقيق تؤدي الى حسم الكثير من الأمور دون إحالتها الى المحاكم المختصة ، وإن قاضي التحقيق لا يصدر أحكاماً نهائية، بل يقرر إما إحالة القضية إلى المحكمة المختصة إذا توفرت أدلة كافيةللإحالة، أو غلق الدعوى مؤقتاً لعدم كفاية الأدلةللإحالة. حيث إن السلطة التقديرية لاتنحصر في إتخاذ الأجراءات الضرورية في مرحلة التحقيق الأبتدائي، بل تمتد سلطته الى تقدير الأدلة ووزنها ، فيما إذا كانت كافية لأحالة أو غلقها مؤقتاً.

يجب أن يلتزم قاضي التحقيق بمبدأ الحياد والاستقلالية، ولا يجوز له التدخل في صلاحية محكمة الموضوع التي تقيم الأدلة بشكل نهائي.

يخضع عمل قاضي التحقيق للرقابة القضائية من محكمة الجنايات والتمييز، التي يمكنهما مراجعة قراراته إذا طعن فيها أحد الأطراف. وأيضاًيجب أن يلتزم بالإجراءات القانونية المنصوص عليها، مثل احترام حقوق المتهم.

٢. أهمية اليحث:

تتضمن أهمية هذا البحث في مجالي النظرية والعملية، تكمن أهمية هذا البحث من الناحية النظرية تناوله موضوع ذو أبعاد قانونية شائكة ، وتنقسم الرؤية القانوية بصددها الى وجهات النظر مختلفة ومتباينة . وأيضاً من الناحية العملية تناول إعطاء صلاحية قاضي التحقيق سلطات واسعة في مناقشة الأدلة في مرحلة التحقيق ، وإن عدم مناقشة الأدلة من قبل قاضي التحقيق يجعل المتهم موقوف مدة طويلة وبعدها يحال الى المحكمة ويفرج عنه لعدم كفاية الأدلة. وأحياناً يتم نقض أوراق التحقيق وإعادتها الى قاضي التحقيق .

٣. مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الغموض من المادة (١٣٠/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي (٢٣ لسنة ١٩٧١)، التي تمنح قاضي التحقيق سلطة تقييم كفاية الأدلة للإحالة أو الإفراج، لكن دون تحديد واضح لمدى عمق هذا التقييم. الإشكالية تعكس غموضًا تشريعيًا وتناقضات تطبيقية ،مع عدم وجود معايير واضحة لتقييم الأدلة لضمان تحقيق العدالة.

هذا يخلق تناقضًا بين دور قاضي التحقيق كجامع أدلة، حيث يُفترض أن يقتصر على جمع الأدلة دون مناقشتها بشكل معمق، وصلاحيته في تقييم الأدلة، التي تتطلب قناعة وجدانية لاتخاذ قرار الإحالة أو الإفراج.

٤. منهجية البحث:

في هذا البحث سنتبع منهجين أساسين:

أ. المنهج التحليلي لنصوص القوانين النافذة، حيث يقوم على تحليل النصوص التشريعية وكذلك الآراء الفقهية ومناقشتها،لاسيما قانون أصول المحاكمات الجزائية المتعلقة بصلاحية قاضي التحقيق في جمع ومناقشة الأدلة .

ب. الإعتماد على المنهج المقارن بين التشريع العراقي مع التشريعات والقوانين الدول ذات الصلة بالموضوع.

هيكلية البحث:

سيتم تقسيم البحث على المقدمة وثلاثة المباحث والخاتمة وكاللآتي:

المبحث الأول : التعريف بالسلطة التقديرية لقاضي التحقيق والدليل الجنائي.

المطلب الأول: مفهوم السلطة التقديرية لقاضي التحقيق.

المطلب الثاني: مفهوم الدليل الجنائي.

المبحث الثاني: سلطة قاضي التحقيق في مناقشة الأدلة وتقيمها والأثر المترتب على عدم كفايتها.

المطلب الأول: سلطة قاضي التحقيق في مناقشة الأدلة وتقييمها.

المطلب الثاني: الأثر المترتب على عدم كفاية الأدلةفي مرحلة التحقيق.

المبحث الثالث: الرقابة القضائية على سلطةقاضي التحقيق في مناقشة الأدلة وتقييمها.

المطلب الأول : رقابة محكمة الجنايات بصفتها التمييزية.

المطلب الثاني: رقابة محكمة التمييز على قرارات قاضي التحقيق في مناقشة الأدلة وتقييمها.

المبحث الأول/ في التعريف بالسلطة التقديرية لقاضي التحقيق والدليل الجنائي

سنتناول هذا الموضوع من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم السلطة التقديرية لقاضي التحقيق.

قبل الولوج في التعرف على مفهوم السلطة التقديرية من الضروري البحث عن المركز القانوني لقاضي التحقيق، لذلك سننتطرق اولاً الى المركز القانوني لقاضي التحقيق.

الفرع الأول:المركز القانوني لقاضي التحقيق

يختص بأعمال التحقيق في العراق بصفة أصلية كل من قاضي التحقيق والمحقق تحت اشراف قاضي التحقيق[١]. وفي حالة الضرورة، وعند غياب قاضي التحقيق المختص وفي جرائم الجنايات او الجنح على المسؤول عن التحقيق عرض الاوراق على أي قاضي ضمن منطقة اختصاص قاضي التحقيق شرط عرض الاوراق على القاضي المختص، وكذلك حالة الجريمة المشهودة[٢]. ويستقل قاضي التحقيق في اجراءاته عن غيره كالادعاء العام وقضاء المحاكم الجزائية وينحصر دوره في معرفة فاعل الجريمة واسبابها وظروف ارتكابها والوسائل التي استعملت بها وله اتخاذ كل مايؤدي الى كشف الحقيقة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها ويتمتع التحقيق الذي يجرية قاضي التحقيق والمدون بمحضر، بقوة الاثبات القانونية.

لقاضي التحقيق سلطات واسعة في إطار جمع لوسائل الإثبات والأدلة وصولاً لكشف الحقيقة وتشخيص ملابسات الجريمة، ولكي يمارس قاضي التحقيق عمله بإستقلال، يجب أن يتبع سلطة مستقلة عن السلطات الأخرى، لإن إجراءات التحقيق التي يجريها قاضي التحقيق تحتوي على مساس بالحقوق الشخصية والقضاء بدوره يعمل على حماية المجتمع وضمان الحقوق الفردية ، وإن لكل جهاز قضائي تميزه عن غيره، ونظام قاضي

التحقيق ينفرد بخصائص محددة تختلف عن ما يتمتع به أعضاء النيابة العامة والسلطات الأخرى ، ويمكن إجمال خصائص نظام قاضي التحقيق فيما يتمتع الأخير بالإستقلالية عن السلطات الأخرى، وعدم خضوعه الى التبعية التدريجية وكذلك أنه لا يجمع بين سلطة التحقيق والحكم[٣].

إن قاضي التحقيق، الذي يناط به التحقيق ، بصورة عامة ومبدئية لا يضع يده على الدعوى بشكل مباشر ، فإستناداً لمدأ الفصل بين سلطة الإدعاءأو الملاحقة وسلطة التحقيق يحظر على قاضي التحقيق أن يضع يده على الدعوى من تلقاء نفسه ويباشر بصددها أجراءات التحقيق الإبتدائي. [٤].

وتتحدد حجية التحقيق الابتدائي في عمليات كشف الحقيقة ولايتجاوزها الى اصدار الاحكام حيث تختص بها محكمة الموضوع ولأهمية الدور الذي يقوم به قاضي التحقيق ولغرض التدقيق والموازنة بين حق الدولة في العقاب وبين حقوق

---

(١) د. عبد الوهاب حومد ،الوسيط في الاجراءات الجزائية الكويتية ،ط٣، مطبعة جامعة الكويت ،١٩٨٢، ص ٢٢٩ .

(٢) فتحي عبد الرضا الجواري، تطور القضاء الجنائي العراقي ، مركز البحوث القانونية ،بغداد ،١٩٨٦، ص ص ١٥٤ – ١٥٥.

(٣)د. تامر محمد محمد صالح، سلطة قاضي التحقيق في مباشرة التحقيق الإبتدائي، رسلبة الماجتسير غير منشورة ، جامعة المنصورة، ٢٠٢٠،ص ١٠.

(٤)د.علي وجيه حرقوص، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، منشورات زين الحقوقية، بيروت . لبنان، ط٢، ٢٠١١،ص ٦.

المتهمين، فان قراراته يجب ان تستند الى الادلة المستمدة من ادوار التحقيق، وقد حدد قانون التنظيم القضائي تشكيل محكمة التحقيق وشروط تعيين القاضي[١].

ويحدد إختصاص قاضي التحقيق بالأشراف على التحقيق الذي يجري في نطاق إختصاصه وضابط الشرطة واعضاء الضبط القضائي الذين يتبعون قاضي التحقيق والامتثال لارشاداته[٢].

وفي حالة تنازع الاختصاص يكون القرار لمحكمة التمييز[٣]. ولقاضي التحقيق اجراء التحقيق بنفسه في حالة عدم كفاية التحقيقات التي يجريها المحققون وان كانت خارج الاختصاص في حالة الضرورة[٤].ان المشرع العراقي اجاز لقاضي التحقيق عدم اجراء التحقيق الابتدائي في المخالفات وله الفصل فيها بشرط ان لا يكون معاقب عليه بالحبس ولم يقدم طلباً بالتعويض او يرد المال فيها[٥] .

وقد استحدثت وظيفة قاضي التحقيق لاول مرة في العراق عام ١٩٣٣ بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٥٦لسنة ١٩٣٣ وقبل ذلك كان قاضي الجزاء هو الذي يتولى الواجبات الخاصة بالتحقيق التي أنيطت بعد ذلك بقاضي التحقيق. الذي يملك صلاحيات واسعة في إجراء التحقيق والإشراف غلى أعمال المحققين[٦] .

إذن قاضي التحقيق في العراق يعين بمرسوم جمهورى ولا يؤدي واجباته إلا بعد أداء اليمين وتوجد في كل مركز محافظة محكمة تحقيق أو أكثر ويجوز لرئيس مجلس القضاء الأعلى وبناء على إقتراح من رئيس محكمة الإستئناف الإتحادية أن يتم تخصيص محكمة تحقيق لنوع أو أنواع معينة من الجرائم، وهذا ما نصت عليه المادة (٣٥/ ثانياً) من قانون التنظيم القضائي [٧]. وهو الذي يناط به أصلا التحقيق الإبتدائي، سواء في مرحلة التحري وجمع الأدلة ، أو في مرحلة تمحيص وتدقيق الأدلة، وهو القائم بالإشراف على أعمال المحققين وأعضاء الضبط القضائي، وهو مستقل في عمله من حيث طريقه إدارته للدعوى الجزائية وإتخاذ الفرارات المناسبة، بإعتباره صاحب السلطة التقديرية في الإجراءات في مرحلة التحقيق الإبتدائي الممنوحة له من قبل المشرع، على أن لا يتجاوز سلطاته التقديرية، ومهمته جمع الأدلة سلباً أو إيجاباً للمتهم وصولاً الى إتخاذ القرار المناسب بغلق الدعوى أو إحالة المتهم الى محكمة الموضوع[٨].

ولتأكيد إستقلالية قاضي التحقيق ورغبة المشرع الفرنسي في التحقيق هذه الضمانة الهامة تدخل المشرع بقانون ٢٥ يونيو لسنة ٢٠٠١ وجعل مدة تعيين قاضي التحقيق تمتد لمدة عشر سنوات، بعدما كانت المدة ثلاث سنوات قابلة

---

(١) المادة ٣٥ قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ .
أولا – تشكل محكمة تحقيق أو أكثر في كل مكان فيه محكمة بداءة ويكون قاضي محكمة البداءة قاضيا للتحقيق ما لم يعين قاض خاص لها، ويقوم بالتحقيق وفق احكام القانون.
(٢) المواد ٥١/أ ، ٥٢/أ ، ١٦٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(٣)د.عبدالامير العكيلي ،اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ،ج١،ط١،مطبعة المعارف ،بغداد،١٩٧٥، ص ٢٨٤-٢٨٥.
(٤) فتحي عبد الرضا الجواري ، المصدر السابق،ص ص ٧٦ -٧٧.
(٥)المادة ١٣٢د من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(٦)سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات اجزائية، دار غبن أثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٥، ص٥١.
(٧)د. رعد فجر فتيح الراوي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، العراق، ٢٠١٦، ص ص ٥٢. ٥٣.
(٨) القاضي ياسر محمد قدو ، السلطة التقديرية لقاضي التحقيق في القانون العراقي، هاتريك للطباعة والنشر والتوزيع، أربيل، ٢٠٢٤، ص .

للتجديد، ومدة العشر سنوات مدة طويلة تجعله من الناحية الفعلية غير قابل للعزل أو النقل وهو مايحقق معه إطمئنان في عمله ويضمن إستقلاله القانوني[١].

أما في القانون الجزائري قاضي التحقيق هو أحد قضاة المحكمة يعين من بين قضاة المحكمة بمقتضى مرسوم رئاسي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وتنهى مهامه بنفس اسلوب التعيين وتناط بقاضي التحقيق إجراءات فحص الادلة وتمحيصها ويتحدد إختصاصه من خلال دائرة المحكمة او المحاكم التي يباشر فيها مهامه[٢].

أما القانون المصري أوضح صلاحيات قاضي التحقيق فأصبحت أكثر تحديداً واضعاً حداً للغموض الذي كان يعتريها القانون القديم ، وأبقى لقاضي التحقيق دوره المزدوج في مباشرته لصلاحياته، فميز بين دوره كقاضي له حق التقرير. [٣]

الفرع الثاني: مفهوم السلطة التقديرية

ان مصطلح السلطة التقديرية هو ذات معنى واسع في مختلف فروع القانون . يقوم على أساس من التحليل الذهني أو الفكري للقاضي فهو نشاط ذهني وعقلي يضطلع به القاضي في فهم الواقع المطروح عليه وأستنباط عناصر هذا الواقع في نطاق قاعدة قانونية يعتقد انها تحكم النزاع المعروض . وهي بذلك تتألف من عنصرين شخصي وهو القاضي وموضوعي وهو القانون.

وتعرف أيضاً بأنها مجموعة النصوص تخول القاضي حرية التقدير أو الأختيار وفي المجال الجنائي عرفت بأنها رخصة منحها المشرع للقاضي أثناء توقيع العقاب على الجاني وفق مالايزيد عن حد العقوبة الأقصى ولايقل عن حد العقوبة الأدنى أمامه من وقائع وأدلة وما يقوم به من عملية تدليل يؤدي الى تطبيق النص القانوني الذي يراه صالحاً على وقائع النزاع[٤].

في حين تعرف على إنها تنظيم قانوني لتطبيق القواعد التجريمية على الوقائع والأحداث أو هي تقدير لعناصرغير محددة في الواقعة المستوجبة للعقوبة[٥].

اذن السلطة التقديرية لقاضي التحقيق تكمن في التصرف المعترف فيه قانوناً عندتطبيق القانون، فهي رخصة من رخص القانون التي أبيح للقاضي إستعمالها، ويمنح المشرع تلك السلطة وفق القواعد القانونية عند عدم إعطائها صفة الجمود والثبات لمواجهة الوقائع المتطورة والإستجابة لظروف العمل المختلفة، فهي تشتملها عند التطبيق لتلائم الحالات المختلفة وإيجاد أنسب الحلول وفي ظل الظروف التي تكون عليها الوقائع[٦].

وتختلف السلطة التقديرية عن التكييف الذي يقوم على تحديد طبيعة العلاقة القانونية المتنازع بشأنها وردها الى نظام قانوني معين . والقاضي عندما يقوم بالتكييف يقوم بعمل هو اعطاء الوصف القانوني للواقعة اما السلطة التقديرية فهي عملية عقلية ومن ثم يخضع القاضي في التكييف لرقابة المحكمة العليا بخلاف السلطة التقديرية.

---

(١)د.أشرف توفيق شمس الدين، التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة في التحقيق ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، ص٤٢.

(٢) د. عبد الله اوهايبية، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية ، الجزائر، ١٩٩٨، ص٩.

(٣) علي وجيه حرقوص، المصدر السابق، ص٥.

(٤) د.عبدالمجيد إبراهيم سليم، السلطة التقديرية للمشرع ، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية،٢٠١٠،ص ٣٧١.

(٥) مأمون محمد سلامة ، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، دار الفكر العربي ، ٢٠٠٧، ص٨١.

(٦) محمود فهيم درويش ، فن القضاة بين النظرية والتطبيق، مطابع الزهراء، القاهرة، ٢٠٠٧،ص ٢٣.

لم يرد في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي تعريف للتحقيق الإبتدائي ، أما ما جاء به الفقه من تعريف فهو فحص الأدلة الموجودة عند وقوع الجريمة المرتكبة ذلك من أجل التعرف على مدى صلاحية الأدلة لإحالة دعوى الحق العام الى المحكمة المختصة. وأعطى المشرع لسلطة التحقيق صلاحيات واسعة لكي تتمكن من القيام بهذا الدور وتكون الدعوى الجزائية واضحة المعالم ومبنية على أساس متين من الحقيقة لتتحقق العدالة [١].لم يتطرق المشرع العراقي والمصري الى تعريف للتحقيق الإبتدائي ويمارس قاضي التحقيق سلطاته التحقيقية منذ اللحظة الأولى بوضع يده على الدعوى الجزائية ، وتعرف هذه المرحلة بمرحلة التحقيق الإبتدائي، وهي من أهم مراحل الدعوى الجزائية كونها الأقرب زمنياًلوقت وقوع الجريمة مما يجعلها الأقرب للحقيقة [٢]. وهو مجموعة من الأجراءات التي تستهدف التنقيب غن الأدلة في شأن جريمة أرتكبت وتجميعها ، ثم تقديرها لتحديد مدى كفايتها لأحالة المتهم الى المحاكمة [٣]. من هنا تتبين دور قاضي التحقيق وسلطاته التقديرية لكشف ملابسات وظروف الجريمة المرتكبة.

اذا ننظر للقانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي نجد ان هناك النصوص القانونية التي تخول قاضي التحقيق سلطة تقديرية أثناء التحقيق في المادة (٥٨) منه [٤].

وتتميز السلطة التقديرية بخصائص عدة أهمها ، انها سلطة قانونية تستمد أساسها من نص في القانون وأنها ذات مضمون واحد في مختلف فروع القانون وأن اختلفت مداها بينها . كما انها تشمل القوانين الاجرائية والموضوعية على حد سواء . كما أنها ملزمة للقاضي فلا يجوز التحلل منها بحجة عدم وجود نص قانوني أو كون هذا النص غامضاً.

ومن هنا تكتسب هذه السلطة التقديرية أهمية من الناحية العملية ويلجأ إليها القاضي بموجب نص صريح من قبل المشرع للوصول الى الحكم العادل في القضية المعروضة أمامه . فمن المعروف ان تطبق النص القانوني ليس مجرد عمل آلي يحدث تلقائياً ، خصوصاً اذا كانت القاعدة التي يتضمنها النص لاتحتوي على حل قاطع وواضح وحاسم للموضوع المعروض أمام القاضي. اذا ننظر الى القرار رقم ١٧٢/ت/٢٠١١بتأريخ ٢٠١١/٤/٤ حول تقدير الدليل ومناقشته يبدوا المحكمةتبين لدى التدقيق والمداولة ان الطعن قدم ضمن المدة القانونية ، عليه قرر قبوله شكلاً ، ولدي عطف النظر على قرار الإحالة فإنه جاء صحيحاً وموافقاً للقانون، لكون تقدير الدليل ومناقشته يدخل ضمن سلطة محكمة الموضوع[٥].

الفرع الثالث: ضوابط السلطة التقديرية

في الحقيقة إن إعطاء السلطة التقديرية لقاضي التحقيق لا تعني حرية مطلقة في تقيم التحليل الذهني، وإنما تأتي لحماية المصلحة العامة، بالتالي هناك قيود وضوابط التي ترد على مبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته. فله أن يستعين بأي دليل يراه ضرورياً ومناسباً لتكوين قناعته، فهو يقبل جميع الأدلة التي تطرح أمامه، فلا يؤيد دليل يمنعه القانون من قبوله، كما لا يوجد ما يفرض عليه جبراً[٦].

منح المشرع العراقي لقاضي التحقيق سلطة تقديرية لهذه الإجراءات ولكون إن من أهم هذه الإجراءات هو أمر القبض والتوقيف[٧]. نصت المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجزائري على إنه (بجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق

---

(١) د. رعد فجر فتيح الراوي، المصدر السابق، ص١٤٥.
(٢) ذياب مشهور حميد، أثر قرارات قاضي التحقيق على الدعوى الجزائية، هاتريك للطباعة والنشر والتوزيع، اربيل،٢٠٢٥، ص١٠.
(٣) برهم محمد ظاهر، تنظيم التحقيق الأبتدائي، دار وائل للنشر، ٢٠١٣، ص١٤.
(٤) المادة ٥٨ من اصول المحاكمات الجزائية العراقي.
(٥) القاضي كوران علي محمد، المختار من قضاء محكمة جنايات كركوك/ كرميان، مطبعة يادكار، السليمانية، ٢٠٢١، ص٧٢.
(٦) د.محمد حسن الشريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٢، ص٨١.
(٧) ياسر محمد سعيد قدو، المصدر السابق، ص ٩٤.

الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لإقتناعه الخاص، ومنه فلا يسوغ للقاضي أن يبني قراره الا على الإدلة المقدمة في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضورياً أمامه[١]

أما قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية حدد ضوابط ومحددات لضبط السلطة التقديرية لقاضي التحقيق(لا يجوز للمحكمة أن تستند في حكمها الى دليل لم يطرح للمناقشة أو لم يشير إليه في الجلسة ولا الى ورقة قدمها أحد الخصوم من دون أن يمكن باقي الخصوم من الإطلاع عليها، وليس للقاضي أن يحكم في الدعوى بناءً على علمه الشخصي)[٢].

اذن إن حرية القاضي في الإثبات وجمع الأدلة يجب أن يمارس بصورة مشروعة ووفق القانون وليس بأية وسيلة كانت، وأن الحصول على الدليل يجب أن لا يتعارض مع القواعد القانونية التي توفر الضمانات القانونية للمتهم وذلك حفاظاً على الكرامة الإنسانية.

(١) خديم عبدالرحمن، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، ٢٠٢٣، ص ١٤.

(٢) د. عبدالحليم فؤاد الفقي،القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي بوسائل الإثبات الجديدة، دار النهضة العربية، القاهرة. ٢٠١٦، ص ٢ .

المطلب الثاني: مفهوم الدليل الجنائي

لم تتفق كلمة الفقه الجنائي بشأن تقسيم الأدلة الجنائية حتى يمكن الكشف عنها والسيطرة عليها بما يؤدي إلى الاستفادة منها في عملية كشف الجريمة والإثبات الجنائي ، ويقصد بالدليل الجنائي كل وسيلة مرخص بها أوجائزة قانوناً لإثبات أو نفي الواقعة المرتكبة، أو هو الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول الى اليقين القضائي الذي يقيم عليه حكمه في ثبوت الإتهام المعروض عليه. [١].حيث يرى البعض من الفقهاء إن للدليل وظيفة يؤديها وعلى أساس ذلك يتم تقسيم الأدلة بحسب الوظيفة التي يؤديها والأثر المترتب عليه ، وصنفت الأدلة على هذا الأساس إلى ثلاثة أنواع هي أدلة اتهام وأدلة حكم وأدلة نفي. إذن الدليل هو كل ما ما يؤدي الى كشف الحقيقة ويعمل على إظهارها، وهو وسيلة المحقق في إثبات إدانة المتهم أو براءته عن التهمة المنسوبة إليه. وهو الأساس الذي تقوم عليه قواعد الإجراءات الجزائية منذ لحظة وقوع الجريمة الى حين صدور الحكم فيها من المحكمة المختصة. وقد نظم المشرع العراقي من خلال أدلة الإثبات في المواد ٢١٢ . ٢٢١ الأصولية[٢]. الغاية الأساسية التي يهدف اليها المحقق هي اثبات ادانة المتهم او براءته من التهمة المسندة إليه. ولا يمكن ان يتوصل الى هذه الغاية ما لم يستند على أدلة من شأنها إقناع القاضي بإدانة المتهم او براءته نظرا لما لتلك الأدلة من تأثير على وجدانه والدليل، ببساطة، هو كل ما يؤدي إلى اظهار الحقيقة[٣]. ولم يحد المشرع العراقي الأدلة الجزائية كما فعل بالنسبة للأدلة المدنية التي حددها ووضع لها القيود التي يجوز بها سماعها. وعليه يجوز للقاضي الجنائي ان يكون قناعته من البيانات التي تبدو له صحيحة، فيضعها ضمن الأدلة المقبولة التي يستند عليها في حكمه دون ان يلتزم دليلا مقررا يفرضه القانون كما هو الحال في المسائل المدنية. والسبب الذي من أجله لا تحدد الأدلة الجزائية هو أن المشرع لم يرغب في أن يقيد الأدلة الجزائية بنصوص تفترض شكلية خاصة كما هو الحال في الأدلة المدنية (كالأدلة التحريرية والإقرار واليمين... إلخ) وذلك لأن المجرم عند ارتكابه لجريمته سوف يتخذ كافة الوسائل والحيل التي من شأنها ان تطمس كل دليل ضده قد يشترطه القانون للإثبات، أي ان المجرم سوف يتخذ كافة الحيل لإزالة كل أثر للأدلة التي يكون عالماً بها سلفا. فالأدلة الجزائية غير محددة في القانون حصرا ولكنها بالنتيجة تستقر في ضمير القاضي، إذ له أن يكون رأيه واعتقاده من كل شيء ويتخذ من كل ظرف دليلا على إدانة المتهم او براءته، على شرط ان يكون ذلك (أي الظرف) معلوما لدى الخصوم في الدعوى ولا يحكم بمعلوماته الشخصية التي استقاها من مصادر خارجة عن الدعوى [٤].

بينما ذهب آخرون إلى تقسيم الأدلة من حيث صلتها بالواقعة المراد إثباتها إلى أدلة مباشرة وأدلة غير مباشرة ، كما ذهب فريق آخر من الفقهاء إلى تقسيم الأدلة من حيث مصدرها إلى أدلة قوليه وأدلة مادية وأدلة قانونية ، في حين قسم آخرون الأدلة الجنائية على أساس قيمتها في الإثبات إلى أدلة كاملة وأدلة غير كاملة (ضعيفة) ، وتتفق جميع هذه التقسيمات على هدف واحد هو التعرف على الجاني واثبات الواقعة بالحجةِ والبرهان ، وعليه سوف نتولى تحديد أنواع الأدلة الجنائية من حيث وظيفتها وقيمتها في الإثبات وعلى النحو الآتي:

لقد قسم لنا الفقه الجنائي بدوره الأدلة الجنائية من خلال ما تقدمه من وظيفة أساسية في الإثبات الجنائي إلى ثلاثة أنواع وهي:

أ- أدلة اتهام: وهي تلك الأدلة التي متى توفرت لدى المحقق فأنها تكون مهيأة لإحالة المتهم إلى القضاء الجنائي مع رجحان الحكم بإدانته.

---

(١) د.عمار عباس الحسيني، مباديء التحقيق الجنائي الحديث،مكتبة السنهوري ، بيروت ،٢٠١٧،ص ٢ .

(٢) قيس لطيف التميمي،شرح قانون أصول المخاكمات الجزائية رقم ٢٣لسنة ١٩٧١،دار السنهوري، بيروت ،٢٠٢٠، ص٥٠١.

(٣) د.أحمد فؤاد عبد المجيد، التحقيق الجنائي ، القاهرة ،١٩٣٩، ص ٩٨.

(٤)د.عامر عباس الحسيني، المصدر السابق، ص ٧١.

ب- أدلة الحكم: وهي تلك الأدلة التي يتوافر فيها اليقين التام والقطع الكامل بالإدانة وليس مجرد ترجيح هذه الأدلة.

ج- أدلة نفي: وهي تلك الأدلة التي تسمح بتبرئة ساحة المتهم من خلال نفي وقوع الجريمة او نفي نسبتها إلى المتهم وهذا النوع من الأدلة لا يشترط فيه أن يرقى إلى درجة القطع واليقين ببراءة المتهم بما اسند إليه من جرم ، بل يكفي أن تنال تلك الأدلة ثقة القاضي او تزرع الشك في نفسه فيما توفر لديه من أدلة الإدانة. وذلك عم طريق نفي وقوع الجريمة ونسبتها الى المتهم أو إثبات توافر الظروف المخففة لصالح ذلك المتهم.[١]

وهناك تقسيم التي تقسم الأدلة من حيث طبيعتها الى نوعين ، فهي إما أدلة مادية أو معنوية، وهي بنوعيها تقسم من حيث صلتها بالجريمة الى أدلة مباشرة وغيرمباشرة .[٢] .

وقسم كذلك الفقه الجنائي الأدلة من حيث قوتها في الإثبات الجنائي إلى نوعين أساسيين وهما:

أ- أدلة كاملة: وهي الأدلة التي تلزم القاضي بالحكم بالعقوبة في القانون إذا توفرت وذلك باعتبار أنها كافية لإقناع القاضي والتأثير في حكمه أيا كان اقتناعه الوجداني الخاص وهذه الأدلة تشمل:

١. شهادة الشهود: وينبغي توافر شاهدي رؤية يشهدان على الواقعة على أن يكونا قد رأيا الواقعة بنفسيهما فلا تقبل الشهادة السماعية ، كما ينبغي أن يكونا جازمين في شهادتهما.

٢. الدليل الكتابي: ولكي يكون الدليل الكتابي كاملا ينبغي أن يتوافر فيه شرطان الأول- أن يكون رسميا او يعترف به المتهم والثاني- أن يكون متعلقا بالجريمة المرتكبة.

٣. القرينة: تعرف بأنها الأدلة التي يستنبطها القاضي من وقائع الدعوى وأحوالها وإعمال فكره وهي ترجع في الحقيقة الى قوة الذهن وبراعة المحامي ووضوح الوقائع المعلومة وغير ذلك [٣] . ولكن لم يورد المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجوائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل تعريفاً للقرينة على الرغم من أهميتها في الأثبات سوى النص عليها مع المبدأ العام الذي يحكم سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة وذلك في الفقرة (أ) من المادة (٢١٣) مكتفياً بتعدادها مع بيقية الأدلة إذ جاء فيها تحكم المحكمة في الدعوى بناءً على إقتناعها الذي تكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور

من أدوار التحقيق أو المحاكمة وهي الأقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانوناً[٤] .

٤. الإعتراف: إذا أعترف المتهم في دور التحقيق وتعزز بأدلة او قرائن أخرى فانه يصبح كافياً للإدانة او التجريم فإذا تعمزز اعتراف المتهم بجريمة سرقة مثلا بضبط المواد المسروقة بحوزته او قيامه بالدلالة على مكان إخفائها، فان هذا الإعتراف يصبح كافيا للإدانة وان تراجع المتهم عنه أمام محكمة الموضوع ، كما إن الإعتراف بجريمة قتل وتعزز هذا الإعتراف بقيام المتهم بالدلالة على مكان دفن الجثة او مكان إخفائه ملابس او أشياء تعود للمجني علية فأن هذا الإعتراف يكفي للإدانة .ينبغي على قاضي التحقيق هو الذي قام بذلك وخصوصاً في الجرائم المهمة والتي تكون عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.[٥]

هنا من الضرورى الإشارة الى القرار القضائي العراقي بخصوص الإعتراف ،استنادا الى مبدأ الحكم ان تدوين اقوال المتهم بالانكار وملحق اقواله بالاعتراف وحصوله على تقرير طبي بالتعذيب يجعل من هذا الاعتراف محل شك والشك يفسر لصالح المتهم.

---

(١) د.وعدي سليمان المزوري، المصدر السابق، ص ٢٧٨.
(٢) د. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة الطبع، ص ٣٤.
(٣) محمد علي الصوري، التعليق المقارن على مواد قانون الإثبات، ج٣، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٨٣، ص٩٢١.
(٤)إبراهيم سهيل نجم ، القرائن القضائية ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة مقدمة الى المعهد القضائي في بغداد، ١٩٨٩، ص٢٨.
(٥)د.وعدي سليمان المزوري، المصدر السابق، ص ٢٨٢.

لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية فقد وجد ان محكمة جنايات صلاح الدين قررت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٦ في الدعوى المرقمة ١٥٥/ج/ ٢٠١٢ الغاء التهمتين الموجهتين الى المتهم (و م ع) وفق المادة الرابعة/ ١ وبدلالة المادة الثانية/٥/٣/١ من قانون مكافحة الإرهاب لعدم كفاية الأدلة ضده عن جريمة خطف المجنى عليه (هـ ك ج) وجريمة قتل المجنى عليه (خ ا ع) والافراج عنه وطلبت رئاسة الادعاء العام بمطالعتها المرقمة ٤١٣٨/ ج/ ٢٠١٢ في ٢٠١٢/٤/٢٢ تصديق القرار المذكور وقررت محكمة التمييز الاتحادية بموجب قرارها المرقم ٦٩٢٤/ هيئة جزائية/ ٢٠١٢ في ٥/٣٠/ ٢٠١٢ تصديق قرار إلغاء التهمة والإفراج عن المتهم عن جريمة قتل المجنى عليه (خ ا ع) ونقض القرار الصادر بخصوص خطف المشتكي (هـ ك ج) وإعادة الدعوى الى محكمتها بغية تجريمه والحكم عليه نظراً لكفاية الأدلة ضده، واتباعاً للقرار التمييزي المذكور أعلاه قررت محكمة جنايات صلاح الدين بتاريخ ٨/٢٧/ ٢٠١٢ الاصرار على قرارها السابق وإلغاء التهمة الموجهة والإفراج عنه وفق المادة الرابعة/ ١ وبدلالة المادة الثانية/٨/٥/٣/١ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ وذلك لعدم كفاية الأدلة ضده. ولعدم قناعة وكيل المدعي بالحق الشخصي- بالقرار المذكور طلب بموجب لائحته المؤرخة ٢٠١٢/٩/١٨ نقضه، اما رئاسة الادعاء العام فطلبت بموجب مطالعتها المرقمة ٩٣٢٠/ج/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٩/٢٣ تصديق كافة القرارات وعرض الدعوى على الهيئة الموسعة ـــ وعند وضع القضية موضع التدقيق من قبل هذه الهيئة وجد انه بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٦ دونت أقوال المتهم أمام القائم بالتحقيق في مكتب التحقيقات الجنائية في بلد وأنكر علاقته بهذه الجريمة واحضر ـــ في ذات اليوم امام محكمة تحقيق بلد ودونت أقواله بالإنكار وفي نفس يوم ٢٠١٠/٣/١٦ دون ملحق آخر للمتهم بالاعتراف أمام مكتب بلد للتحقيقات واحضر ـــ بتاريخ ٢٠١٠/٣/١٧ امام محكمة تحقيق بلد ودون ملحق لأقواله بالاعتراف وانكر اعترافه أمام محكمة جنايات صلاح الدين وأفاد بان اعترافه أمام قاضي التحقيق انتزع منه بالإكراه والتعذيب وعند استعراض الأدلة المتوفرة في القضية وجد ان المشتكي ليس لديه شهادة عيانية حول اشتراك المتهم في هذه القضية كما ان جميع الشهود باستثناء الشاهد (ش و) ليس لديهم شهادة عيانية حول الحادث حيث ان شهاداتهم انصبت على امور اخرى ليست لها علاقة بهذه الجريمة امام بخصوص الشاهد (ش و) فلا يمكن الاطمئنان اليها كونها شهادة متهم ضد متهم آخر وان هذه الشهادة تكون مثار شك والريبة ولا يمكن اعتمادها في بناء حكم قانوني سليم في جريمة إرهابية تصل عقوبتها الى الإعدام اما اعتراف المتهم بالإنكار وملحق اقواله بالاعتراف فهو مثار شك مما يدلل على ان تلك الاقوال المتكررة انتزعت منه تحت الضغط والإكراه والتعذيب وهذا ما يعززه التقرير الطبي الصادر من مستشفى بلد العام بالعدد ٢٦٩٨ في ٢٠١٠/١١/٢ المتضمن وجود آثار سحجات حول المعصمين والرجلين اسفل الساق ووجود آثار حروق دائرية الشكل بعرض (١سم) واحد في اليمين واثنان في اليد اليسرى اضافة الى وجود آثار حرق طويل الشكل في ظهر القدم بطول (٦سم) مما يعني ذلك ان اعتراف المتهم مثار شك وريبة وتدل دلالة واضحة على ان اعتراف المتهم انتزع بالإكراه وحيث ان الأحكام القضائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين لذا فان الأدلة تكون غير كافية وغير مقنعة للتجريم والحكم وحيث ان محكمة جنايات صلاح الدين قررت بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٧ في الدعوى المرقمة ١٥٥/ ج/ ٢٠١٢ الغاء التهمة الموجهة للمتهم وفق المادة الرابعة/ ١ وبدلالة المادة الثانية/ ١و ٣و ٥و ٨ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ والافراج عنه وإخلاء سبيله من التوقيف عليه يكون قرارها المؤرخ في ٢٠١٢/٨/٢٧ في الدعوى المرقمة ١٥٥/ج / ٢٠١٢ صحيحاً وموافقاً للقانون بالنظر لما استند اليه من أسباب قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي للمدعي بالحق الشخصي. وصدر القرار بالأكثرية استناداً لأحكام المادة ٢٥٩/أ/ ٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية [1] .

ب- أدلة غير الكاملة: وهي الأدلة الضعيفة او الناقصة التي تجعل المتهم في وضع الاشتباه ، أي بمعنى وجود دوافع للشك تسمح بفتح باب التحقيق بيد انه من الممكن أن تكون أدلة مكملة لغيرها تخول القاضي الاستناد إليها في الحكم.

(١) القرار غير منشور رقم الحكم ،٢٦٩/القرا ٢٠١٢، جهة الاصدار،محكمة التمييز الاتحادية.

ومما تجدر الإشارة إليه إن هذا التقسيم يتعارض مع معنى الدليل ، ذلك لأن الدليل يؤدي إلى كشف الحقيقة او يدخل في نفس القاضي اليقين بصحة او عدم صحة أمر ما ، ولأن اليقين لا يحتمل التدرج وإلا كان شكاً في بعض صوره ،

لذلك فان الدليل لا يحتمل التدرج أيضا ، فإذا عجز الدليل عن تحقيق اليقين فأنه لا يعد دليلا أصلا ولا يقال عنه انه دليل غير كامل او ناقص او ضعيف او غير ذلك من المسميات ، وعليه فأن اليقين إثبات للشيء فأن لم يتحقق الإثبات أصبح شكا ، ولما كانت الخصومة الجنائية تقوم على ضمان حرية المتهم لا على مجرد إثبات سلطة الدولة في العقاب فأنه يتعين على القاضي ألا يثبت توافر هذه السلطة تجاه المتهم إلا من خلال إجراءات مشروعة تحترم فيها الحريات وتؤمن فيها الضمانات التي رسمها القانون ولا يحول دون ذلك إن تكون الأدلة واضحة على إدانة المتهم طالما كانت هذه الأدلة مشبوهة ولا يتسم مصدرها بالنزاهة واحترام القانون.

المبحث الثاني/سلطة قاضي التحقيق في مناقشة الأدلة وتقييمها والأثر المترتب على عدم كفايتها

سنتناول هذا الموضوع من خلال المطلبين الأساسيين:

المطلب الأول:سلطة قاضي التحقيق في مناقشة الأدلة وتقييمها

اكد التشريع العراقي على استقلالية قاضي التحقيق، عند القيام باعماله حرصاً على الحياد في عمله، وللدور الذي تقتضيه مهمة قاضي التحقيق في الموازنة بين مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم ودوره في احالة القضايا الى المحكمة المختصة بما جمعه من ادلة التي تبنى عليها المحكمة قناعتها سواءً في دور التحقيق او المحاكمه[١].

ويبدو ذلك الاستقلال من خلال عدم تبعيته لجهة اخرى، من قبل جهات الدولة في مهامه القضائية واختصاص القانون في تشكيل المحاكم وتعيين القضاة واعضاء الادعاء العام وتنظيم خدمتهم وعدم قابليتهم للعزل وتنظيم حالات المسائلة التأديبية[٢]، وحظر الجمع بين الوظيفتين او الانتماء الى حزب وتحديد وتنظيم شؤون المحاكم العسكرية[٣]، وحالة عدم عزل القاضي او عضو مجلس القضاء الاعلى الا وفقاً للقانون[٤].

إن مرحلة التحقيق الإبتدائي توجب على قاضي التحقيق أن يجمع ويمحص الأدلة المستخلصة عما أتخذ من إجراءات قانونية ضد المتهم ثم يقوم بعدها وحسب ما تميله قناعته الشخصية بترجيح الدليل الذي يبنى على أساسه إحالة المتهم الى المحكمة المختصة، بعد أن يكون قد حاز على قناعة قاضي التحقيق بكفايته للإحالة، إذ لا يستلزم بالضرورة أن يكون قد إرتقى الى حد اليقين الجازم بإدانة المتهم، فإذا وجد القاضي التحقيق إن الأدلة المتحصلة من الإجراءات التحقيقية لم ترق الى مستوى الكفاية لأحالة المتهم الى المحكمة المختصة، فعليه عندئذ أن يصدر قراره بالإفراج عن المتهم وغلق الدعوى مؤقتاً. وبذلك نلاحظ إن موضوع كفاية الأدلة من عدمها مسألة ترجع للسلطة التقديرية لقاضي النحقيق[٥]. لذا فالمشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات العراقي قد إعتمد على معيار كفاية الأدلة لأحالة أوراق الدعوى الى المحكمة المختصة[٦]. نجد هنا القرار لمحكمة جنايات كركوك / كرميان بصفتها التمميزية بتأريخ ٢٠٢١/٧/١١ في القضية التحقيقية المرقمة (٢٠١٩/٤٨٦) العائدة الى مركز شرطة كلار ولعدم قناعة المميز بالقرار المذكور اعلاه لذا بادر الى تمييزه لدى التدقيق والمداولة تبين ان طلب تدخل التمييزي المقدم من قبل المتهم(.....) لا يستند الى اي سبب قانوني كون مناقشة الادلة والخوض في تفاصيلها تخرج من صلاحيات السيد قاضي التحقيق وتدخل ضمن إختصاص محكمة الموضوع. عليه قرر تصديق القرار المميز ورد طلب التدخل التمميزى وإعادة الإضبارة الى محكمتها لإجراء المقتضى القانوني[٧].

إذن أوجب على قاضي التحقيق ملاحظة ما إذا كانت الأدلة المتوافرة لديه في القضية يمكن المحاكمة بموجبها، أوإنها منعدمة تماماً بحيث لا تكفي للإحالة على المحكمة المختصة، كما وإن عليه أن يكييف الواقعة المستندة للمتهم.في هذا الخصوص قضت محكمة التمييز في العراق بأنه(يحق لقاضي التحقيق أن يكيف الجريمة أثناء التحقيق وفق المادة القانونية المنطبقة عليها في ضوء الأدلة المتوفرة لديه ولا يمنه ذلك من تبديل التهمة المسندة الى المتهم وفق مادة

---

(١) المادة (٢١٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية .
(٢) المواد (٩٣-٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وكذلك المادة (٤٣ / ١) من قانون ادارة الدولة العراقية لسنة ٢٠٠٤.
(٣) المواد (٩٥، ٩٦) من الدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
(٤) المادة (٤٧) من قانون ادارة الدولة العراقية لسنة ٢٠٠٤.
(٥) د. نادية مصطفى حسين ، السلطة التقديرية لقاضي التحقيق دراسة قانونية تطبيقية، مجلة الكوفة ، العدد٥٨، لسنة ٢٠٢٠، ص ١٤٩.
(٦) المادة ١٣٠/ب من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية .
(٧) القرار غير منشور ،رئاسة محكمة جنايات كركوك /كرميان، العدد ١٢٦/ت/ ٢٠٢١، التأريخ ٢٠٢١/٧/١١.

قانونية أخرى إذا أظهر التحقيق إن الجريمة لا تنطبق عليها تلك المادة) قرار رقم ٤٩/ جنايات أولى / ٩٨٦. ٩٨٧في ١٣/ ٩٨٦/٨[١].

في الحقيقة النقاش الدائر حول هذا الموضوع يثير الإشكالية الرئيسية حول كفاية الأدلة من عدمها ، لذلك إنقسم الباحثون حول صلاحية قاضي التحقيق في مناقشة الأدلة أو عدم صلاحية القاضي في مناقشة الأدلة ، لأن الأصل إن قاضي النحقيق تتحدد مهمته في مرحلة التحقيق بجمع الأدلة فقط دون مناقشتها، كون مهمة مناقشة الأدلة من إختصاص محكمة

الموضوع في هذا المجال، وهذا ما سار عليه قضاء جزائي العراقي لكن لم يمنع المشرع العراقي قاضي التحقيق من مناقشة الأدلة كون القرارات التي يصدرها بعد إنتهاء التحقيق هي أما غلق التحقيق نهائيا ورفض الشكوى، إذا كان الفعل غير معاقب عليه قانوناً، أو تنازل المشتكي عن شكواه، وكانت الجريمة ممن يجوز الصلح فيها دون موافقة القاضي، كما يمكن أن يصدر قراراً بإحالة المتهم الى المحكمة المختصة متى كانت هنالك أدلة تكفي لأدانته، وله إصدار قرار غلق الدعوى مؤقتاً في حالة كان الفاعل مجهولاً أو إذا كان الحادث قضاءً وقدر[٢].

إذن الرأي الأول يقول إن موقف الفقه الجنائي العراقي لا يختلف عن الفقه المصري، فقد إتجهوا الى القول أن قاضي التحقيق يملك سلطة تقديرية شأنه في ذلك شأن قاضي الموضوع[٣]. ووفقاً لهذا المبدأ فإن القاضي الجنائي في التشريعات المصرية يلعب دوراً يجمع دوراً إيجابياً في عملية الإثبات، إذ يتصور الا يقتنع بالأدلة التي يقدمها الخصوم فيتحرى بنفسه الأدلة ويطالب الخصوم بتقديم ما لديهم من أدلة إثبات أم نفي، كما يملك البحث بنفسه عن الأدلة، كأن ينتقل الى محل الواقعة، وأن يقوم بأستجواب المتهم، وندب الخبراء، وأن يأمر بأستكمال التحقيق متى كانت عناصر الإثبات التي أمامه غير كافية لتكوين عقيدته. [٤].

هذا النص بحاجة الى هامش من الاجتهاد والتفسير من قبل القاضي لتطبيقه بشكل مرن وعادل ومنصف لذلك يجب ان تكون النظرة الى المتهم بانه بريء حتى تثبت ادانته وان الشك يفسر لمصلحته.

فإذا كانت التهمة تحوم حولها الشبهات والشكوك والادلة ضعيفة فعلى القاضي ان يتخذ قرارا بالأفراج عن المتهم وهذا هو التطبيق القانوني العادل والانساني الذي ينسجم مع مقتضيات العدالة ومقاصد المشرع ومبررات تشريع هذه الفقرة.وبذلك فإن قاضي التحقيق يمتلك السلطة التقديرية للدليل، إلا إنه ليس له أن يقدر فيما إذا كان هذا الدليل كافياً للإدانة من عدمه، وإنما يقدر فيما إذا كان هذا الدليل كافياً للإحالة وبعكسه بقرار الإفراج أو البراءة [٥]. اذاَ فالقانون قد أوجب على قاضي التحقيق دراسة الواقعة وتقريرما إذا كانت تشكل جريمة، وكذلك دراسة الأدلة ما اذا كانت كافية للإحالة على المحكمة المختصة، وأيضاً حالة المتهم، وهل إنه مسؤول قانوناَ. لأن أدلة الإحالة تختلف كثيراً عن أدلة الإدانة، حيث إن شبهة صدور الفعل من الفاعل تمكن قاضي التحقيق من ان يحيل المتهم الى المحكمة. في هذا الخصوص قضت محكمة التميز في العراق بأنه(يكفي لإحالة من قبل حاكم التحقيق الى المحكمة أن تتحصل أدلة تحمل على الظن بإرتكاب المتهم الجريمة، وليس لحاكم التحقيق أن يناقش مثل هذه الأدلة، ولمحكمة التميز حق التدخل بقرار حاكم التحقيق ونقضه إذا كان مخالفاً للقانون). [٦]. هنا نشيرالقرار بعدد ١٥٨/ت/ ٢٠١٢ بتأريخ ٢٠١٢/٥/٩ المميز عليه قرار السيد قاضي محكمة تحقيق كفري اصدر السيد محكمة تحقيق كفري قراره المؤرخ ٢٠١٢/٣/١٣ في القضية التحقيقية المرقمة (٢٠١١/٥) الذي يقضي بغلق الدعوى مؤقتاً ولعدم قناعة المميز بالقرار اعلاه بادر الى الطعن . بعد إجراء التدقيق والمداولة من قبل هيئة المحكمة وجد بلأن الطعن التميزي ضمن المدة القانونية المقررة له ، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى

---

(١) أ.د.جمال إبراهيم الحيدرى،الوافي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة السنهوري،بيروت، ٢٠٢٣، ص ٣٤٠.

(٢) المادة ١٣٠ ج من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية .

(٣) ياسر محمد سعيد قدو، ٢٠٢٤المصدر السابق، ص ١٥٣.

(٤) د.محمود أحمد طه، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ج٣، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر والبرمجيات،مصر. الإمارات ، ٢٠١٣، ص٣٠٧.

(٥) كريم خميس البديري ، الخبرة في الإثبات الجزائي ، دراسة مقارنة ، مكتبة السنهوري، بغداد،٢٠٠٦، ص٣٣٣

(٦) د.جمال إبراهيم الحيدري، المصدر السابق، ص ص ٣٤٠. ٣٤١.

عطف النظر على القرار المميز المؤرخ (٢٠١٢/٣/١٣) ، استنادا للمادة ١٣٠/ب الأصولية غير صحيح ومخالف للقانون ، لذا قرر نقض القرار المميز اعلاه وإعادة اوراق القضية الى محكمة تحقيق كلار لإكمال التحقيق فيها ومن ثم ربطها بالقرار القانوني المقتضي وفق الأصول[١].

الا ان تطبيق هذه الفقرة سابقا وحاليا نجد ان اغلب قضاة التحقيق يميلون الى احالة المتهم على الرغم من عدم كفاية الادلة ضده خوفا وتجنبا لقرارات النقض من قبل محكمة الجنايات بصفتها التمييزية نتيجة تمييز القرار من قبل نائب المدعي العام والمشتكي ووكيله ومن الذين لهم مصلحة في طلب نقض قرار الأفراج عن المتهم وغلق الدعوى مؤقتا لأسباب مقنعة او غير مقنعة.

أما الرأي الثاني يميل الى إن تقدير الأدلة القائم على أساس مبدأ الإقتناع الذاتي للقاضي لا يجد له مجالاً الا في مرحلة قضاء الحكم دون مرحلة التحقيق الأبتدائي سواء بالإحالة للمحاكمة أو بمنع المحاكمة، وبنظر أصحاب هذا الرأي أن تقدير الأدلة لا يقوم على مبدأ الإقتناع وإنما يقوم على مبد الأخر هو مبدأ الملائمة والمقصود بمبدأ الملائمة أم سلطة قاضي التحقيق

تقتصر بعدم إحالة الدعوى الجزائية الى محكمة الموضوع بالرغم من توفر الأدلة الكافية للإحالة وهو ما يطلق عليه بالقرار ب(لا وجه لإقامة الدعوى) [٢].

أما الرأي الثالث يرى إن القاضي حر في تكوين قناعته من أي دليل يطرح أمامه في الدعوى، وعليه أن قيمة كل دليل وله أن ينسق ما بين الأدلة ويستخلص من مجملها نتجة منطقية، وهذا راجع لدوره الإيجابي في الدعوى، ومن الأفضل أن يرقى دليل الإحالة الى مستوى اليقين الجازم للإدانة والذي لا يقبل الشك أو الإحتمالية، وذلك بصون حرية الافراد وحقوقهم[٣].

(١) القاضي كوران علي محمد، المختار من قضاء محكمة جنايات كركوك/ كرميان، مطبعة يادكار، السليمانية، ٢٠٢١، ص ص (٣٧٠.٣٧١).
(٢) ياسرسعيد قدو، ٢٠٢٤، المصدر السابق، ص ١٥٤.
(٣)ياسرسعيد قدو، ٢٠٢٤، المصدر السابق ص ١٥٧.

المطلب الثاني: الأثر المترتب على عدم كفاية الأدلة في مرحلة التحقيق

إن قاضي التحقيق يتخذ مجموعة من الإجراءات والصلاحيات الأخرى في حالة عدم كفاية الأدلة في مرحلة التحقيق لجمع الأدلة وتقييمها ومنها:

اولاً: المناقشة القضائية والشهادة: إن سماع الشهود كونها أحد إجراءات التحقيق الإبتدائي التي منحت قاضي التحقيق سلطة تقديرية واسعة بأن يقدر قيمة الدليل المتحصل من الشهادة، أن يناقش الشاهد ويأخذ بها كدليل أو أن يهدر بها أو أن يأخذ بعض أقوال الشاهد دون بعض الآخر وإذا تعددت الشهود وتناقضت أو تعارضت شهاداتهم فله أن يرجحمنها وفق ما يمليه عليه محض إراداته. وقد نظم المشرع العراقي الأحكام القانونية لسماع الشهود في مرحلة التحقيق الأبتدائي في المواد (٦٨٥٨) الأصولية[١].

فمواجهة الشهود تتم بناءً على طلب الإدعاء العام أو أحد الخصوم أو بناءً على رغبة القاضي التحقيق للوصول الى الحقيقة ، فقاضي التحقيق يستهدف من وراء المناقشة القضائية ومواجهة الشهود مع بعضهم أو مع المتهم أو المدعي المدني هو إستخلاص من مجموع أقوالهم التي تصدر عن المواجهة بينهم والتي تعتبر من ضمن مناقشة الأدلة التي يدلون بها فترسم مسار الحقيقة وترك ماعداها[٢].

ثانياً: الإستجواب: الاستجواب يعني مواجهة المتهم المسندة الية اثباتا او نفيا ، فمن خلاله يقر المتهم او ينكر ، لذلك فهو يحمل في حقيقته صفتين ، فهو اجراء من اجراءات جمع الادلة ضد المتهم في حالة الاقرار ، وهو وسيلة للدفاع عن المتهم عند الانكار تمكنه من تقديم ما لديه من ادلة لأثبات براءته كالمستندات وشهود الدفاع .... الخ[٣].

لذا احاط القانون هذا الاجراء بقواعد تحدد الجهة المختصة به وتكفل الضمانات الاساسية للمتهم واهما حق الدفاع ، ثم ان المحصلة العامة في كشف الجريمة ومرتكبيها قد تدعو – في احيان نادرة – الى التضحية بمعاقبة المجرم والعفو عنه مقابل اعتراف الصريح والكامل عن شركائه الاخرين في الجريمة . الجهة التي تباشرالاستجواب هما المحقق اولا

سواء كان من محققي الشرطة ام من المحققين القضائيين – وقاضي التحقيق ، حيث يجري العمل على تدوين اقوال المتهم من المحقق ، بعدها يسير الى القاضي المختص لتصديق اقواله . ولضمان عدم المساس بالمتهم ، اوجب الدستور

عرض اوراق المتهم على القاضي المختص خلال اربع وعشرين ساعة من حيث القبض عليه[٤]. كما اوجب القانون المباشرة باستجواب المتهم خلال المدة ذاتها من حضوره[٥]، والغاية من ذلك كما جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون هي توفير جو من الحرية للمتهم في ان يدلي بأقواله ، ولتثبيت اقواله بصورة دقيقة لا يتطرق اليها الشك .

وان الضمانات التي وردت في الدستور العراقي بشان حماية حقوق الانسان تدل على ان السياسة الجنائية في العراق تتجه الى حماية المجتمع وتوفير اكبر قدر من الضمانات في حماية حقوق الفرد سيما وان هذه الحقوق هي في ذاتها تمثل قيمة اجتماعية وان احترامها يعد ضمانة لتجاوب الفرد مع المجتمع والتأكيد على مبدأ الاصل براءة المتهم وان من حق المتهم الصمت حيث لا يجبر المتهم على الاجابة على الاسئلة التي توجه له كما لا يجوز اعتبار سكوته دليلا ضده طالما ان من حقه عدم الاجابة على الاسئلة حتى اذا كان قد اجاب على بعضها فاذا كان القانون قد منع اجبار المتهم على الكلام فانه اعطاه الحق في ان يبدي اقواله في أي وقت يراه مناسبا وله ان يناقش الشاهد بعد سماعه لأقواله وان من ضمانات

---

(١) د.وعدي سليمان المزوري، المصدر السابق، ٢٠١٥، ص٢٠٠.

(٢) د.تكليف عواد عبيد، صلاحية قاضي التحقيق في مناقشة الأدلة،مجلة كلية القانون للقانون والعلوم السياسية ، المجلد(١٢) العدد ٤٧العام ٢٠٢٣ ،ص ٢٠١.

(٣) ا.د. براء منذر كمال عبداللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مكتبة السنهوري،بيروت،٢٠٢١ ، ص٢١١.

(٤) المادة ١٩ من دستور جمهورية العراق الصادر ٢٠٠٥.

(٥) المادة (١٢٣/ أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

استجواب المتهم عدم استخدام الوسائل غير المشروعة ومنع التعذيب ونصت المادة (١٢٧) من قانون اصول المحاكمات الجزائية على (لا يجوز استعمال اية وسيلة غير مشروعة للتأثير على المتهم للحصول على اقراره ويعتبر من الوسائل غير المشروعة اساءة المعاملة والتهديد بالإيذاء والاغراء والوعد والوعيد والتأثير النفسي واستعمال المخدرات والمسكرات والعقاقير)[١].

ثالثاً: ظهورأدلة إثبات جديدة:

من طرق إعادة التحقيق هو وجود أدلة جديدة تستوجب ذلك، وهذه الأدلة أشارإليها قانون أصول المحاكمات الجزائية في أكثر من موطن وعلى سبيل المثال مثل الشهادة والمحاضر والأوراق الأخرى فتأخذ حكمها الدلائل الأخرى، وبالتالي يتعين في هذه الدلائل ان تؤدي الى تقوية الأدلة التي وجدت كافية ، أو زيادة الإيضاح المؤدي الى ظهور الحقيقة[٢].

ان الاصرار الشجاع من قبل قضاة التحقيق وهم القلة على منهج التوسع في قرارات الافراج المؤقت على الرغم من نقضها يحقق العدالة المطلوبة ويجسد هدف المشرع والغاية التي يهدف الى تحقيقها من وراء هذه الفقرة . ثم ان المشرع ابقى قرار الافراج وغلق الدعوى مؤقتا لسنتين حيث يجوز لقاضي التحقيق اعادة اتخاذ الاجراءات ضد المتهم اذا ظهرت ادلة جديده مقنعه له كي لا يفلت المتهم من العقاب وهذ ضمانة إضافية عادلة ومنطقية كما ورد في نص المادة (١٨١) من قانون أصول المجاكمات الجزائية بأنه (لا يمنع من استمرار الاجراءات ضد المتهم عند ظهور ادلة جديدة تستوجب ذلك ولا يجوز اتخاذ اي اجراء اذا مضت سنتان على قرار الافراج الصادر من قاضي التحقيق) [٣]. ثم ان تصميم القضاة على التمسك بالتطبيق السليم والتكييف القانوني الصحيح لهذه الفقرة يقلل من الشكاوى الباطلة والكاذبة ويمنح الحق للقاضي اتخاذ الاجراءات ضد المشتكي والمخبر استنادا الى نص المادة (٢٤٣) من قانون العقوبات العراقي والتي تتعلق بالأخبار الكاذب ، وبمضي المدة لا يمكن العودة الى إجراءات التحقيق مجدداً[٤]. وبالتالي فإن مضي المدة يعد قرار قاضي التحقيق بالإقراج النهائي، ولا يمكن فتح التحقيق مجدداً، ولكن تجدر الإشارة إنه يمكن العودة الى الإجراءات التحقيق لأكثر من مرة أذا ما ظهرت دلائل جديدة قبل مضي المدة المحددة، وأن تؤدي الى تقوية الأدلة الغير كافية[٥].

ومما يطمئن قضاة التحقيق التوسع في قرارات الافراج ما ورد في نص المادة (٢١٣ /الفقرة ب) من قانون اصول المحاكمات الجزائية (لا تكفي الشهادة الواحدة سببا للحكم ما لم تؤيد بقرينة او ادلة اخرى مقنعة او بإقرار المتهم الا اذا رسم القانون طريقا معينا للأثبات فيجب التقيد به) [٦].إما بشأن الاخبار المقدم من قبل ما يسمى بالمخبر السري فيتوجب الاستماع الى اقواله بتأني وروية ومناقشته وبذل الجهد لمعرفة دوافع الاخبار وتدقيق الادلة والقرائن التي تؤيد الاخبار فاذا ثبت ذلك اتخذ القاضي القرار المناسب وخلاف ذلك يحق للقاضي فتح دعوى ضد المخبر.

أما المادة ١٢٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المصرية لقاضي التحقيق إعادة فتح التحقيق والنظر في الأدلة الجديدة المعروضة على أن تقدم هذه الأدلة أولاً للنائب العام في جديتها وفي ما أذا كانت فعلاً تبرر فتح التحقيق مجدداً[٧].

وبناء على ما تقدم وأستناداً الى نص المادة (٣٠٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ نرى إن ظهور الأدلة الجديدة والتي تؤدي الى فتح التحقيق مجدداً ما هي الا إعطاء قاضي التحقيق الصلاحية في مناقشة تلك

---

(١) المادة ١٢٧، من قانون اصول المحاكمات الجزائية.
(٢) د.تكليف عواد عبيد، المصدر السابق، ص ٢٠٩.
(٣)المادة ١٨١، من قانون اصول المحاكمات الجزائية.
(٤)المادة ٢٤٣ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١ لسنة ١٩٦٩.
(٥)د.تكليف عواد عبيد، المصدر السابق، ص ٢١٠.
(٦)المادة ٢١٣، من قانون اصول المحاكمات الجزائية.
(٧)د.على وجيه حرقوص، المصدر السابق، ص ١٩٧.

الأدلة وعدم الإكتفاء بجمعها خلافا مما سار عليه القضاء العراقي ، كون تلك المناقشة تسهل السلطة التحقيق الوصول الى الجاني، وبالتالي إحالته الى المحكمة وعدم إفلاته من العقاب.

المبحث الثالث/ الرقابة القضائية على سلطة قاضي التحقيق في مناقشة الأدلة وتقييمها

سيتم البحث حول هذا الموضوع في المطلبيين الآتيين:

المطلب الأول : رقابة محكمة الجنايات بصفتها التمييزية

في النظام القضائي العراقي، تُعد محكمة الجنايات بصفتها التمييزية جزءاً من الرقابة القضائية على قرارات قاضي التحقيق، حيث تختص بتدقيق القرارات الصادرة عنه لضمان سلامتها القانونية ومطابقتها للأصول القانونية. وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ (المعدل)، فإن قرارات قاضي التحقيق تخضع للتدقيق من قبل محكمة الجنايات في المحافظة التي يعمل فيها القاضي، وذلك كجزء من الإجراءات الرقابية لضمان تحقيق العدالة.وبما ان قاضي التحقيق يتولى التحقيق الابتدائي في القضايا الجنائية، وله صلاحيات واسعة تشمل القبض، التفتيش، الإفراج، إحالة القضية إلى المحاكم المختصة (محكمة الجنح أو الجنايات)، أو غلق القضية لعدم كفاية الأدلة.

قراراته تُعتبر مرحلة وسطية بين الاستدلال الأولي (الشرطة) والتحقيق النهائي (محكمة الموضوع)،وتُسمى أحياناً "بوابة العدالة الجزائية" لأهميتها في كشف الحقيقة. إن محكمة الجنايات تتولى مراجعة قرارات قاضي التحقيق بناءً على طعن مقدم من المدعي العام، المتهم، أو أي طرف معني. هذا الطعن يُسمى "الطعن التمييزي"، ويُركز على التحقق من صحة تطبيق القانون، سلامة الإجراءات، وكفاية الأدلة.

وتنعقد هذه المحكمة في مركز المحافظة من ثلاثة قضاة برئاسة رئيس محكمة الإستئناف أو أحد نوابه، وعضوية نائبين أخرين أو أحدهما وقاض، أو عضوية قاضيين لا يقل صنف أي منهما عن الصنف الثاني، أما في المحافظات الأخرى فتنعقد برئاسة نائب الرئيس في مركز المحافظة ، وعضوية قاضيين لايقل صنف أحدهما عن الصنف الثاني، ويتم تسمية رئيس

وأعضاء محكمة الجنايات الأصليين منهم والإحتياط ببيان يصدره مجلس القضاء بناء على إقتراح رئيس محكمة الإستئناف[١].

لقد منح قانون أصول المحاكمات الجزائية للمتهم والمشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنياً رخصة الطعن بالقرارات التي تصدر من قاضي التحقيق أمام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية وذلك في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من قاضي التحقيق خلال فترة حددها القانون ب (٣٠) يوم تبدأ من اليوم التالي لتأريخ صدورها[٢].

في القانون العراقي، القاضي التحقيق يتخذ عدة قرارات خلال مرحلة التحقيق، ولكن ليس جميع هذه القرارات تقبل الطعن أمام محكمة الجنايات. وفقًا لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ (المعدل)، فإن هناك

بعض قرارات القاضي التحقيق التي لا تقبل الطعن أمام محكمة الجنايات لأنها ليست من القرارات النهائية أو التي لا تؤثر مباشرة في مصير الدعوى. من القرارات التي لا تقبل الطعن أمام محكمة الجنايات هي:[٣].

القرارات التحقيقية البحت مثل تكليف خبير، أو سماع شاهد، أو الانتقال والمعاينة، أو طلب مستندات، أو قرار إحالة الدعوى إلى جهة التحقيق المختصة.

هذه تعتبر إجراءات جمع الأدلة ولا يُعد الطعن بها إلا إذا كانت مخالفة صارخة للقانون وتؤدي إلى ضرر بيّن.

---

(١) المادة ٣٠ من قانون التنظيم القضائي العراقي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل ،والمادة ٢٠ من قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ قانون السلطة القضائية لاقليم كوردستان . العراق.

(٢) المادة ٢٦٥/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

(٣) د.جمال إبراهيم الحيدري،المصدر السابق، ٢٠٢٣،ص ٣٦٤.

وكذلك قرارات تمديد التوقيف ضمن المدة القانونية ،القاضي التحقيق يمكنه تمديد توقيف المتهم ضمن الحدود التي يسمح بها القانون (عادة يكون تحت رقابة قاضي محكمة الجنايات عند التجاوز).

لا يُطعن بقرار التمديد مبدئيًا أمام محكمة الجنايات إلا إذا تجاوز القاضي مدته القانونية أو خالف شروط التوقيف.

وأيضاً القرارات التي لا تنهي الدعوى ،مثل قرارات تأجيل الدعوى، تأجيل المرافعة، انتداب مترجم، وغيرها من الإجراءات التكميلية.

وعلى العموم فإن أغلب قرارات قاضي التحقيق التي يطعن بها من قبل الإدعاء العام أو المدعي بالحق المدني هي خاصة بإطلاق السراح بكفالة ، أو أثر ذلك على التحقيق وإحتمال هروب المتهم. كما يمكنها الطعن في قرارات غلق الدعوى والإفراج عن المتهمين لوجود أدلة تكفي للإحالة أو لضرورة التعمق في إجراءات التحقيق، أو أن يرى الإدعاء العام أن الضرورة تقضي بالإفراج عن المتهم المحال على المحكمة بقرار قاضي التحقيق[١].

لذا من الأفضل أن يرقى دليل الإحالة الى مستوى المعقولية والكفاية التي لا تقبل الشك أو الإحتمالية بعدم ثبوت إدانة المتهم بعد إحالته الى المحكمة المختصة، والا كان عرضة للنقض وهذا ما نلاحظه في الواقع العملي عندما يحل قاضي التحقيق المتهم الى المحكمة موقوفاً بناءً على ما ثبت تجاهه من أدلة أعتقد قاضي التحقيق كفايتها للإحالة ، ومع ذلك تصدر المحكمة قرارها بغلق التحقيق ونقض قرار الإحالة وهذا ما أكده القضاء العراقي في قرارصادر بقولها :" وجد إن القرار غير صحيح ومخالف للقانون، وذلك لإن المدان كان قد أخبر عن فقدان لوحة أرقام السيارة .... عندما كان يتحول في ..... وحيث أن الحادث وقع بحكم القضاء والقدر، عليه قرر نقض قرارعدم الإحالة التي صادرت من قاضي التحقيق..... وغلق التحقيق مؤقتاً لعدم كفاية الأدلة والإفراج عن المتهم إستناداً لإحكام المادة (١٣٠) من ألأصول الجزائية[٢].

لذلك نجد التطبيقات القضائية ، تشكلت محكمة جنايات كركوك / كرميان بصفتها التمييزية بتاريخ (٢٠٢٣/٢/٢٨) واصدرت قرارها الآتي :لدى التدقيق والمداولة تبين ان الطعن التمميزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز تبين أنه صحيح وموافق للقانون لوجود أدلة الإحالة ضد المتهم والمتمثلة بأقوال المشتكية وغفادة شاهدي الإثبات كل من (.....و.....) و من جهة أخرى أن مهمة التحقيق هي جمع الأدلة دون الخوض في تفاصيلها والتي هي من أختصاص محكمة الموضوع.لذا ولما تقدم قرر رد اللائحة التكييزية وتصديق القرار المميز وإعادة الإضبارة الى محكمتها أصوليا (٣).

تشكلت محكمة جنايات واسط الهيئة الثانية بصفتها التمييزية بتاريخ ٢٩/٢/٢٠١٥ واصدرت قرارها ، في طلب تصحيح القرار التمييزي الصادر منها بناء على طلب طالب التصحيح التمييزي / المشتكية بخصوص قرار محكمة جنايات واسط الهيئة الثانية المرقم(٦٣) الصادر بتاريخ ٣١ / ١ / ٢٠٢٤ حيث جاء في قرارها الى ان " اصدرت هذه الهيأة قرارها المرقم(٦٣) في ٣١/١/٢٠٢٤ المتضمن تصديق قرار قاضي محكمة تحقيق الصويرة المؤرخ ١١/١/٢٠٢٤ ورد الطعن التمييزي الواقع عليه ولعدم قناعة طالب التصحيح المشتكية .. بالقرار المذكور بادرت للطعن به للاسباب الواردة بلائحتها التمييزية المستوفى عنها الرسم القانوني في ٢٧/٢/٢٠٢٤ وحال ورود الاضبارة الجزائية إلى هذه المحكمة سجل طلب التصحيح بالعدد اعلاه ، ووضعت الدعوى موضع التدقيق والمداولة لأصدار القرار .. ولدى التدقيق والمداولة تجد المحكمة أن قرار محكمة الجنايات بصفتها التمييزية لا يقبل الطعن فيها استنادا للمادة ٢٦٥ الأصولية ولا يمكن احداث طريق للطعن لم ينص علية القانون لذا قرر رد طلب التصحيح شكلاً وصدر القرار بالأنفاق في ٢٩/٢/٢٠٢٤.

انهم ذهبوا الى ان قرار محكمة الجنايات بصفتها التمييزية لا يقبل الطعن بطريق تصحيح القرار التمييزي مستندين في ذلك الى حكم المادة (٢٦٥) من قانون اصول المحاكمات الجزائية النافذ رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل ، وعند عودة

---

(١) د.جمال إبراهيم الحيدري، المصدر السابق، ٢٠٢٣، ص ٣٦٥ .

(٢) د.ربيع الزهاوي، التحقيق والجنايات خطوة بخطوة، دار العدالة، بدون دار النشر،بغداد٢٠١٢،ص٢٢.

(٣) القرار غير منشور ،رئاسة محكمة جنايات كركوك /كرميان، العدد ٨٦/ت/ ٢٠٢٣، التأريخ ٢٠٢٣/٢/٢٨.

بسيطة لنص المادة المذكورة نجدها اشارت صراحة الى طرق الطعن في الحكم الجزائي الواقع امام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية حيث نصت على:

ا – يجوز الطعن تمييزا امام محكمة الجنايات من ذوي العلاقة المنصوص عليهم في المادة ٢٤٩ في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجنح في دعاوى المخالفات وفي القرارات الصادرة من قاضي التحقيق خلال ثلاثين يوما تبدا من اليوم التالي لتاريخ صدورها.

ب – اضافة الى احكام الفقرة(ا)يجوز لمحكمة الجنايات ان تجلب اية دعوى مما ذكر في الفقرة المذكورة او اي محضر تحقيق في جريمة وفق الاحكام المنصوص عليها في المادة ٢٦٤.

ج - تراعى احكام الفقرة ج من المادة ٢٤٩ في ما لا يجوز الطعن فيه تمييزا على انفراد من احكام وقرارات محكمة الجنح وقاضي التحقيق.

د – يكون لمحكمة الجنايات في الحالات المبينة في هذه المادة السلطات المقررة لمحكمة التميز بما يتلاءم مع هذه الاحكام والقرارات وتكون قراراتها في ذلك باتة" و ينبغي ان نقف طويلا على العبارة الواردة في الفقرة (د) من المادة حيث صرّحت بأن سلطات محكمة التميز في الرقابة على القضايا الجزائية لمحكمة الجنايات بصفتها التمييزية مثلها في القضايا التي يُطعن في احكامها امامها والتي اشارت اليها المادة.

ولا يحتاج الامر الى اجتهاد ما لمحكمة التميز في القضايا الجزائية من صلاحيات رقابية تمارسها من خلال الطعن امامها عبر التميز وتصحيح القرار التميزي و اعادة المحاكمة و التدخل في الدعوى التي وردت في المادة (٢٤٩) وما بعدها ، فكيف نسلب حق تصحيح القرار التميزي الصادر من محكمة الجنايات بصفتها التمييزية منها ، استنادا الى قرينة " وتكون قراراتها في ذلك باتة" الواردة في عجز الفقرة (د) من المادة المشار اليها انفا ، مما يعني ان القرار التميزي الذي يصدر من محكمة الجنايات بصفتها التمييزية غير قابل للطعن بطريق التصحيح او التدخل التميزي وهذا يتناقض مع اطلاق النص " يكون لمحكمة الجنايات في الحالات المبينة في هذه المادة السلطات المقررة لمحكمة التميز."

مما يكون نعي محكمة الجنايات بصفتها التمييزية على المميز في القرار موضوع التعليق في غير محله ، فلم يحدث الطاعن طريق طعن لم ينص عليه القانون حينما بادر الى الطعن بطريق التصحيح ، بل ولا زال المجال امامه للطعن بطريق التدخل التميزي سواء امام محكمة الجنايات بصفتها التمييزية او امام حتى محكمة التميز الاتحادية استنادا الى المادة(٢٦٤).

ا- اضافة الى الاحكام المتقدمة يجوز لمحكمة التميز ان تطلب اية دعوى جزائية لتدقيق ما صدر فيها من احكام وقرارات وتدابير واوامر من تلقاء نفسها او بناء على طلب الادعاء العام او اي ذي علاقة ويكون لها في هذه الحالة السلطات التمييزية المنصوص عليها في هذا الفصل، غير انه ليس لها ان تقرر اعادة اوراق الدعوى لإدانة المتهم او تشديد عقوبته الا اذا طلبتها خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار او الحكم.

ب – لمحكمة التميز سلطة التدخل تمييزا بموجب الفقرة ا اذا قررت رد الطعن بموجب الفقرة ا من المادة ٢٥٨.

ج - لا يجوز لمحكمة التميز ان تمارس سلطتها بموجب هذه المادة في الدعاوى التي سبق ان نظرتها تمييزا عدا ما نص عليه في الفقرة ب[1].

(١) وليد عبدالحسين، على الرابط الآتيفي ١٢. ٥. ٢٠٢٥:

https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=٨٢٢٨٨٥

من هنا نسطيع القول أن التدخل او الطعن لقرارات القاضي التحقيق يأتي إما لأن السلطة التقديرية لقاضي التحقيق لم يحسن أعمالها ، وبالتالي وقع في المغالاة وأحيانا وقع في التعسف في إصدار قرار الإحالة ، أو في حالة عدم مراعاة الضوابط القانونية المفروض توافرها عند إستعماله لسلطته التقديرية بالشكل القانوني السليم والدقيق.

المطلب الثاني:رقابة محكمة التمييز على قرارات قاضي التحقيق في مناقشة الأدلة وتقييمها

رقابة محكمة التمييز في العراق على قرارات قاضي التحقيق تتم بشكل غير مباشر، حيث لا تختص محكمة التمييز مباشرة بمراجعة قرارات قاضي التحقيق، بل تتدخل عادةً في مرحلة لاحقة عند الطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم الأخرى بناءً على تلك القرارات.

وفقاً للنظام القضائي العراقي، فإن قرارات قاضي التحقيق، مثل إحالة القضية إلى محكمة الجنح أو الجنايات أو غلق القضية لعدم وجود أدلة، يتم تدقيقها في المقام الأول من قبل محكمة الجنايات في المحافظة التي يعمل فيها قاضي التحقيق.

محكمة التمييز، بصفتها الهيئة القضائية العليا، تمارس الرقابة على الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الأخرى (مثل محاكم الجنايات أو الاستئناف) وفقاً للمادة (١٢) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩. [١]. وبالتالي، إذا صدر حكم من محكمة جنايات أو استئناف بناءً على قرار قاضي التحقيق، يمكن الطعن فيه أمام محكمة التمييز، التي تدقق في صحة تطبيق القانون والإجراءات. على سبيل المثال، قد تنظر محكمة التمييز فيما إذا كانت قرارات قاضي التحقيق قد استوفت الشروط القانونية أو إذا كانت الأدلة التي اعتمد عليها الحكم كافية ومقنعة.

في القضايا الجنائية، تملك محكمة التمييز سلطة تصديق الحكم، نقضه، تخفيف العقوبة، أو إعادة القضية لإعادة النظر في العقوبة وفقاً للمادة (٢٥٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي. ومع ذلك، لا تملك محكمة التمييز سلطة البحث الموضوعي في القضية، بل تركز على الجوانب القانونية والإجرائية.

ولمحكمة التمييز أن تمارس إختصاص محكمة الموضوع في حال ما إذا طعن أمامها للمرة الثانية في الحكم الصادر في نفس الدعوى،فإذا ما تراءي لها ضرورة إصدارقرار بإدانة المتهم الذي برأته المحكمة أو زيادة العقوبة التي فرضتها عليه. فأنها تحيل الدعوى الى الهيئة العامة لمحكمة التمييز في العراق ، وهذه الهيأة سلطة إصدار القرار يالإدانة أو العقوبة التي

تفرضها، أو تذهب الى تصديق الحكم الصادر من محكمة الموضوع، وهو الأمر الذي قررته المادة ٢٦٣ /ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل النافذ[٢].

وهي الهيئة واحدة في التشريع العراقي، كما هي واحدة في التشريع الفرنسي والمصري التي تسمى محكمة النقض، وتنحصر مهمتها بمراقبة الأحكام والقرارات والتدابير النهائية الصادرة من المحاكم للتأكد من أنها أسست على إجراءات قانونية صحيحة وصدرت طبقاً للقانون[٣].

على الرغم من السلطة التقديرية الواسعة للقاضي التحقيق في تقدير الأدلة ، الا أنه توجب على القاضي أن يقدم الى محكمة التمييز ما يساعدها على التأكد من سلامة التقدير والوصول الى إحقاق الحق. فمحاكم التمييز تستطيع التدخل وممارسة رقابتها على محكمة الموضوع إذا أخطأت في القانون أو هناك خطأ في إثبات الواقع[٤].

ومن الضرورى هنا الإشارة الى أن التدخل التمييزي لسيت مطلقة، وإنما مقيدة ومحدودة ، وهي الرقابة على عدم كفاية الأسباب الواقعية وعلى إقتناع القاضي .لذا فأن الرقابة على كفاية الدليل أمر منطقي ومسألة جوهرية ، لأنه إذا كان القاضي ملتزماً بتكوين عقيدته في أوراق الدعوى ومفرداتها الا إن كفاية الدليل تعد مسألة أساسية يجب على محكمة التمييز

---

(١) المادة (١٢) من قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩.

(٢) د.بركات عباس غالي، رقابة محكمة التمييز في العراق بشأن العلاقة السيببة، مجلة القرارللبحوث العلمية المحكمة، العدد٢، المجلد٤، البنة الاولى ٢٠٢٤، ص٣٤٤.

(٣) د.هاني يونس أحمد الجوادي المصدر السابق، ص ١٧.

(٤) د. محمد زكي أبو عامر ، الإثبات في المواد الجنائية ، دار النهضة العربية، ١٩٨٢، ص ٢٧٨.

التحقق منها. أما في مجال رقابتهاعلى إقتناع القاضي، فعلى الرغم من أن القاضي حر في تكوين عقيدته في الدعوى من أي دليل يجده في أوراقها، ألا أن هذه الحرية لا تعني السلطة المطلقة غير المحدودة، بل هي مقيدة بضوابط[1].

وأيضاً عليها القيود والضوابط ، وللتدخل التمييزي نطاق يحدد حدود تدخله ومنها الرقابة على العلاقة السببية في حكم الإدانة والبراءة، وأيضاً الرقابة بشأن الدفوع وقيود حرية الإقتناع،إن إصرار المشرع العراقي على أهمية الرقابة على رقابة القانون وإقتناع القاضي ، وعدم حصره على بعد واحد ، وهو أمر جوهري لم يتم الإشارة إليها في التشريعات الأخرى، ففي التشريعات المصرية تقتصر دورها في رقابة المحكمة العليا فقط على مراقبة الخطأ في القانون ،فأن ذلك سيؤدي الى مرور عدد كبير من الأخطاء غير الخاضعة برقابة محكمة التمييز وما سيؤدي إليه ذلك من إهدار للحقوق وإنتهاكات للعدالة التي ما خلق القضاء الا لإقرارها وحمايتها.

وهناك طرق ووسائل رقابية مختلفة في مجال تطبيق الرقابة على قرارات القاضي التحقيق في التشريع العراقي . [2]

وجاء في قرار لمحكمة تمييز إقليم كوردستان ان لمحكمة التمييز استنادا الى البند ب / من المادة ٢٦٤ من القانون المشار اليه ان تتدخل أي قرار أو حكم صادر من محكمة جزائية أو محكمة تحقيق في أية دعوى وفي اية مرحلة من مراحلها متى ما ثبت لها بأن هذا القرار كان مخالفا للقانون ، وحيث ثبت أن هناك اسبابا تستدعي التدخل في القرار المطلوب التدخل فيه ، لانه يحتوى على خطا قانوني ، حيث ان محكمة الجنايات ناقشت في قرارها كفاءة الادلة أي وجودها وصحتها ومن

ثم قررت نقض قراري قاضي تحقيق اربيل المذكورين اعلاه واعادة الدعوى اليها لفرض غلق الدعوى وذلك قبل اكتمال التحقيق في الدعوى الجزائية وقبل تدوين أو سماع اقوال المتهمة فيها وفق احكام المادتين (٢٨٩ - ٢٩٨) من قانون العقوبات ، وحيث ان محكمة الجنايات بصفتها التمييزية انما تمارس دور محكمة التمييز عند نظرها الطعون على قرارات قاضي التحقيق وفقا لما نصت عليه المادة ٢٦٥ /د من قانون أصول المحاكمات المشار اليه ، فهي حين ممارستها هذا الدور تكون محكمة القانون لا محكمة الموضوع فلا يصح لها ولو كانت هي نفسها محكمة الموضوع لتلك الدعوى بصفتها التمييزية ان تناقش الادلة و تفصل في مدى سلامتها وكفايتها في مرحلة التحقيق و قبل اكتماله ، لان ذلك يعد ممارسة دور محكمة الموضوع حين النظر في الدعوى كمحكمة القانون مما يخلط الأدوار ويتعجل النتاج بشكل لا يمكن التكهن باحتمال صحته ويتجاوز أو يتوسع في دور محكمة الجنايات بصفتها التمييزية ليمده الى ادوار لا يصح لتلك المحكمة ان تمارسها الا بصفتها الأصلية كمحكمة الموضوع من خلال اجراءات محاكمة عادلة - تعقد بناء على اجراءات تحقيق مكتملة - تستمع فيها للأدلة بنفسها ويمكن الاطراف من تقديم دفوعهم واقوالهم ودفاع المتهم نفسه ثم تفصل في الدعوى في

ضوء ما يتحقق لديها من قناعة من تلك المحاكمة لكنها لا تملك ممارسة هذا الدور - دون تلك الاجراءات من خلال تدقيق اضبارة الدعوى أثناء الطعن في قرارات قاضي التحقيق قبل اكتمال التحقيق والا كان ذلك تبني المسار في الدعوى

الجزائية غير ما يقرره القانون ، ومؤدى ذلك أن محكمة الجنايات حين نظرها الطعون بقرارات قاضي تحقيق تكتفي بفحص قانونية وسلامة القرارات المطعون فيه ، أما مناقشة الادلة و فحصها اثناء النظر في الطعن التمييزي أمر لا تختص

به محكمة الجنايات بصفتها التمييزية ولا يجيزه القانون في تلك المرحلة ، وحيث لوحظ بأن محاكم الجنايات بصفتها التمييزية توسعت في ممارسة هذا الدور واتخذته كطريق للفصل في الدعاوى الجزائية حتى قبل أكمال التحقيق و تدوين أو سماع اقوال المتهم في قضايا جنايات خطيرة مما يجعل النتائج التي تتوصل اليها غير محسوبة النتائج ومستعجلة وتشكل خطر محدق بالعدالة الجنائية وحسن تطبيق القانون و تحدى لسيادتها لمساسها و مخالفتها للقانون الاجرائي الحامي للشرعية الاجرائية الجنائية التي تعد الدعامة الاساسية لحسن تطبيق السياسات والمعايير الجنائية لأى دولة أو اقليم تحرص على المساواة بين مواطنيها وحماية حقوقهم ، عليه تأسيسا على ما تقدم قرر التدخل تمييزا في قرار محكمة

---

(١) هاني يونس أحمد الجوادي، المصدر السابق، ٢٠٠٥،ص٤٦.

(٢) وليد عبدالحسين، على الرابط الآتي:في ١٥ . ٥. ٢٠٢٥

https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=٨٢٢٨٨٥

جنايات اربيل / ١ بالعدد ٢٣٠ / ت ج / ٢٠٢٤ ففي ١٢/٢/٢٠٢٤ ونقضه و تصديق قراري قاضي تحقيق اربيل المؤرخين في ٧/١٢/٢٠٢٣ و ٣/١/٢٠٢٤ واعادة الدعوى الى محكمة الجنايات المذكورة أنفا بغية ايداعها لدى محكمة تحقيق اربيل من اجل انجاز التحقيق و اكماله وفق الاصول ، وصدر القرار بالاتفاق.

اضافة الى الاحكام المتقدمة يجوز لمحكمة التمييز ان تطلب اية دعوى جزائية لتدقيق ما صدر فيها من احكام وقرارات وتدابير واوامر من تلقاء نفسها او بناء على طلب الادعاء العام او اي ذي علاقة ويكون لها في هذه الحالة السلطات التمييزية المنصوص عليها في هذا الفصل" ولا نعرف الى أي سند من القانون تستند بعض محاكم الجنايات بصفتها التمييزية في تحصين احكامها التمييزية من الطعن تاركة النص المشار اليه دون تسبيب قضائي واضح ، على خلاف ما ذهبت اليه محكمة تمييز كوردستان في قبول الطعن واعادة التحقيق في الدعوى الجزائية.

الخاتمة

بعد الإنتهاء البحث الموسوم الإشكاليات المتصلة بسلطة قاضي التحقيق في مناقشة الأدلة وتقييمها (دراسة مقارنة)، فقد تم التوصل الى بعض النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

١. يجب أن يقتصر دور قاضي التحقيق على تقييم الأدلة بشكل أولي لتحديد ما إذا كانت هناك أدلة كافية لإحالة القضية إلى المحاكمة، دون التعدي على اختصاص محكمة الموضوع التي تنظر في الموضوع.

٢. إن المشرع العراقي قد منح قاضي التحقيق سلطة تقديرية واسعة ، وفق معايير موضوعية وينبغي لقاضي التحقيق أن يتبع معايير موضوعية وشفافة في مناقشة الأدلة، مع توثيق كل خطوة في الإجراءات .

٣.أشارت بعض مواد قانون أصول المحاكمات الجزائية ، ضمناً الى إمكانية قاضي التحقيق في مناقشة الأدلة دون حصر وظيفته على جمع الأدلة فقط .

٤. يجب أن يسمح قاضي التحقيق للمتهم، بمناقشة الأدلة المقدمة ضده، مع إتاحة الفرصة لتقديم أدلة مضادة. أو ظهور الأدلة الجديدة.

٥- إن ظهور الأدلة الجديدة والتي تؤدي الى فتح التحقيق مجدداً ،ما هي الا إعطاء قاضي التحقيق الصلاحية في مناقشة تلك الأدلة وعدم الإكتفاء بجمعها خلافا مما سار عليه القضاء العراقي ، تلك المناقشة تسهل السلطة التحقيق الوصول الى الجاني.

٦. هناك تناقض واضح والشائع لدى قضاة التحقيق في التطبيقات القضائية، حيث نجد ان صلاحية قاضي التحقيق من حيث النتائج ، تؤدي الى ميل القضاة للإحالة، خوفًا من نقض قرارات الإفراج من محكمة الجنايات بصفتهاالتمييزية.

ثانياً: المقترحات:

١. تعديل نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية لتحديد دقيق لحدود صلاحية قاضي التحقيق في مناقشة الأدلة، بحيث يتم التمييز بين التقييم الأولي (الكفاية الظاهرية للأدلة) والتقييم العميق الذي يُترك لمحكمة الموضوع. ووضع معايير واضحة لتحديد "كفاية الأدلة" لتجنب التفسيرات المتناقضة . لتعديل الفقرة (ب) من المادة ١٣٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ المعدل لإضافة صلاحيات لمناقشة الأدلة، يمكن اقتراح الصياغة التالية مع الحفاظ على المعنى الأصلي وإدخال التعديل المطلوب: اذا كان الفعل معاقباً عليه ووجد قاضي التحقيق إن الإدلة تكفي لمحاكمة المتهم بعد مناقشة الأدلة المقدمة وتقييم كفايتها وسلامتها ، يصدر قراراً بإحالته على المحكمة المختصة ، أما اذا كانت ادلة لا تكفي لإحالته فيصدر قراراً بإفراج عنه وغلق الدعوى مؤقتاً.

٢. ايراد نص واضح وصريح من قبل المشرع العراقي بعد تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية بصدد الضوابط القانونية اللازمة التي تتعلق بكفاية الدليل للأحالة .

المصادر

اولاً: الكتب

١. إبراهيم سهيل نجم ، القرائن القضائية ودورها في الإثبات الجنائي، بدون دار النشر، بغداد،١٩٨٩.

٢.أحمد فؤاد عبد المجيد، التحقيق الجنائي ، بدون دار النشر، القاهرة ،١٩٣٩.

٣ .أشرف توفيق شمس الدين، التوازن بين السلطة والحرية ووجوب تقييد سلطة النيابة العامة في التحقيق . دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.

٤ أ.د. براء منذر كمال عبداللطيف، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، مكتبة السنهوري،بيروت،٢٠٢١.

٥. برهم محمد ظاهر، تنظيم التحقيق الأبتدائي، دار وائل للنشر، ٢٠١٣،

٦. ذياب مشهور حميد، أثر قرارات قاضي التحقيق على الدعوى الجزائية، هاتريك للطباعة والنشر والتوزيع، اربيل،٢٠٢٥

٧. خديم عبدالرحمن، ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، بدون دار النشر ، ٢٠٢٣.

٨. ربيع الزهاوي، التحقيق والجنايات خطوة بخطوة، دار العدالة،بدون دار النشر، بغدا،د٢٠١٢.

٩ د. رعد فجر فتيح الراوي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج١، مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي، العراق، ٢٠١٦.

١٠. سعيد حسب الله عبدالله، شرح قانون أصول المحاكمات اجزائية، دار غبن أثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٥

١١. سلطان الشاوي، أصول التحقيق الإجرامي، المكتبة القانونية، بغداد، بدون سنة الطبع.

١٢. د.عمار عباس الحسيني، مباديء التحقيق الجنائي الحديث،مكتبة السنهوري ، بيروت ،٢٠١٧،

١٣. عبدالامير العكيلي ،اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية ،ج١،ط١،مطبعة المعارف، بغداد،١٩٧٥.

١٤. د. عبد الوهاب حومد ،الوسيط في الاجراءات الجزائية الكويتية ،ط٣، مطبعة جامعة الكويت ،١٩٨٢.

١٥. د. عبد الله اوهايبية، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية ، الجزائر، ١٩٩٨.

١٦. د. عبدالحليم فؤاد الفقي،القناعة الوجدانية للقاضي الجنائي بوسائل الإثبات الجديدة، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٦.

١٧. د.عبدالمجيد إبراهيم سليم، ٢٠١٠السلطة التقديرية للمشرع ، دار الجامعة الجديدة، الأسكندرية،٢٠١٠.

١٨. علي وجيه حرقوص، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، منشورات زين الحقوقية، بيروت .لبنان، ط٢، ٢٠١١.

١٩. فتحي عبد الرضا الجواري ، تطور القضاء الجنائي العراقي ، مركز البحوث القانونية ،بغداد ،١٩٨٦.

٢٠. قيس لطيف التميمي،شرح قانون أصول المخاكمات الجزائية رقم ٢٣لسنة ١٩٧١،دار السنهوري، بيروت ،٢٠٢٠.

٢١.كريم خميس البديري ، الخبرة في الإثبات الجزائي ، دراسة مقارنة ، مكتبة السنهوري، بغداد،٢٠٠٦.

٢٢.د. محمد زكي أبو عامر ، الإثبات في المواد الجنائية ، دار النهضة العربية،١٩٨٢.
٢٣.مأمون محمد سلامة ، حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، دار الفكر العربي ، ٢٠٠٧.
٢٤.محمد علي الصوري، التعليق المقارن على مواد قانون الإثبات، ج٣، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٨٣.
٢٥.محمد حسن الشريف، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٢.
٢٦ د.محمود أحمد طه، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ج٣، دار الكتب القانونية و دار شتات للنشر والبرمجيات،مصر .الإمارات ، ٢٠١٣.
٢٧. محمود فهيم درويش ، فن القضاة بين النظرية والتطبيق، مطابع الزهراء، القاهرة، ٢٠٠٧.
٢٨.ياسر محمد قدو ،السلطة التقديرية لقاضي التحقيق في القانون العراقي، هاتريك للطباعة والنشر والتوزيع، أربيل، ٢٠٢٤.

ثانياً: المجلات العلمية:

١.بركات عباس غالي، رقابة محكمة التمييز في العراق بشأن العلاقة السيببة، مجلة القرارللبحوث العلمية المحكمة، العدد٢، المجلد٤، السنة الاولى ٢٠٢٤.
٢.تكليف عواد عبيد، صلاحية قاضي التحقيق في مناقشة الأدلة،مجلة كلية القانون للقانون والعلوم السياسية ، المجلد(١٢) العدد ٤٧العام ٢٠٢٣ .
٣.د. نادية مصطفى حسين ، السلطة التقديرية لقاضي التحقيق دراسة قانونية تطبيقية، مجلة الكوفة ، العدد٥٨، لسنة ٢٠٢٠.

ثالثاً: الأطاريح والرسائل العلمية:

١.د. تامر محمد محمد صالح، سلطة قاضي التحقيق في مباشرة التحقيق الإبتدائي، رسالةالماجتسير غير منشورة ، جامعة المنصورة، ٢٠٢٠،
٢ـ هاني يونس أحمد الجوادي، رقابة محكمة التمييزعلى سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى كلية القانون جامعة الموصل، ٢٠٠٥.

رابعاً: الدستور والقوانين:

١.الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥.
٢.المادة ١٢٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المصري لسنة ١٩٦١.
٢.قانون العقوبات العراقي رقم ١١١لسنة١٩٦٩.
٣.قانون التنظيم القضائي رقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
٤.قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم ٢٣ لسنة١٩٧١ .
٥. قانون ادارة الدولة العراقية لسنة ٢٠٠٤.
٦. قانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٧ قانون السلطة القضائية لإقليم كوردستان .العراق.
٧ـ قانون الإجراءات الجزائرية لسنة المعدل ٢٠١٧.

خامساً: المصادر الألكترونية:

١.وليد عبدالحسين، على الرابط الآتي
https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=٨٢٢٨٨٥